هدية الحجاج
في أهم مسائل
الطهارة والصلاة والحج

مطابقة لفتاوي المرجع الديني
آية الله المعظم خادم الشريعة المولى
الميرزا عبد الرسول الحائري الإحقاقي
أعلى الله تعالى مقامه

جمع وإعداد
توفيق ناصر البوعلي

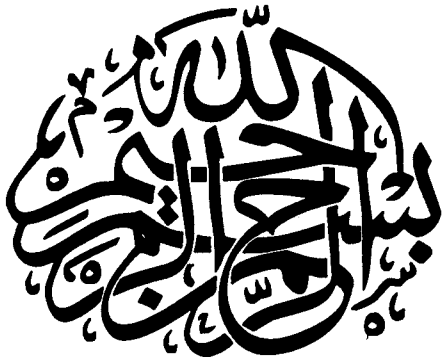

هدية الحجاج
في أهم مسائل
الطهارة والصلاة والحج

مطابقة لفتاوى المرجع الديني
آية الله المعظم خادم الشريعة المولى
الميرزا عبد الرسول الحائري الإحقاقي
أعلى الله تعالى مقامه

موقع الأوحد
Awhad.com

جمع وإعداد
توفيق ناصر البوعلي

مؤسسة الإحقاقي

للتحقيق والطباعة والنشر

اسم الكتاب هدية الحجاج

جمع وإعداد توفيق ناصر البوعلي

الناشر مؤسسة الإحقاقي

مكان الطباعة بيروت لبنان

الطبعة العاشرة

١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م

حقوق الطبع محفوظة

مقدمة

رسالة إلى الحاج و الحاجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

إلى الحاج الكريم والحاجة الكريمة السلام عليكما ورحمة الله وبركاته وبعد .

قال أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (... إن العلم حياة القلوب من الجهل ، وضياء الأبصار من الظلمة ، وقوة الأبدان من الضعف ...) (البحار ج١ ص٤٢٧ رواية ٢٤) .

الحاج الكريم ... الحاجة الكريمة : اعلما أن كمال الإنسان وحياته بالعلم الذي يضاهي به ملائكة السماء ، ويستحق به رفيع الدرجات في الآخرة ، والملائكة تضع أجنحتها تحت رجلي حامله إذا مشى ، ويتفضل نومه على عبادة العابد و ... و ... و ... ويكفي بهذا فخراً وعزاً .

وأيضاً معلوم عند العقلاء أنَّ كل عمل يجب أن يكون متقناً حتى يكون مقبولاً عند أهله ، فعلى هذا إذا أردتما أن تقوما بأي عملٍ يجب عليكما معرفة أموره التي بها يكون صحيحاً .

أيها الحاج ... أيتها الحاجة : هكذا الواجبات التي كلفنا بها الباري جل شأنه لها أحكام ، فيجب علينا وجوباً شرعياً وعقلياً أن نتعلم تلك الأحكام ، لكي تكون الواجبات المكلفون بها مجزئة عند الله جل جلاله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين : (طَلَب العِلْم فَرِيضَة عَلَى كُلِّ مُسْلِم وَمُسْلِمَة) (البحار ج١ ص١٧٧ رواية ٥٤) .

ومن أهم الواجبات هي الصلاة ، عن أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إنَّ عَمُود الدين الصَّلاةُ ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحت نظر في عمله ، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله) (التهذيب ج٢ ص٢١٠ رواية ٥) .

الحاج الكريم ... الحاجة الكريمة : بين يديكما (هدية الحجاج) المحتوية على أُمهات المسائل في الأمور العقائدية ، وأهم المسائل في الطهارة والصلاة والحج ،

لأن الطهارة هي الركيزة للصلاة والحج ، والصلاة عمود الدين كما في الأحاديث الشريفة ، والحج ذو أهمية في الإسلام ، قال الإمام محمد بن علي الباقر صلوات الله وسلامه عليه : (بُني الإسلام على خمس : الولاية والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج) (الكافي ج٢ ص٢١ رواية ٧) .

فاحرصا على معرفتها وفهمها وتطبيقها حتى تكونا مصداقين من المصاديق لقول الإمام أمير المؤمنين علي عليه أفضل الصلاة والسلام : (... الناس ثلاثة : عالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ...) ، ولا تكونا من القسم الثالث (... وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجؤا إلى ركن وثيق ...) (البحار ج١ ص١٨٨ رواية ٤) .

وهذا الكتيب فيه أربعة أقسام :

القسم الأول : في أصول الدين الخمسة .

القسم الثاني : في التقليد والطهارة .

القسم الثالث : في الصلاة .

القسم الرابع : في الحج .

تنبيه مهم

الأحكام المدونة في هذا الكتيب مطابقة لفتاوى المرجع الديني آية الله المعظم خادم الشريعة المولى الميرزا عبد الرسول الحائري الإحقاقي قدس الله نفسه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

والسلام عليكما ورحمة الله وبركاته ،،،،

توفيق ناصر البوعلي

الأحساء الهفوف

١١ / ١١ / ١٤١٤هـ

فضل العلم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين :

(من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى المتعلمين ، فو الذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة ، وَبَنَى الله بكل قدم مدينة في الجنة ، ويمشي على الأرض وهي تستغفر له ، ويمسي ويصبح مغفوراً له ، وشهدت الملائكة أنهم من عتقاء الله من النار)

(البحار ج١ ص١٨٤ رواية ٩٥) .

صدق رسولنا الكريم

محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه أفضل الصلاة والسلام :

(تعلَّموا العلم ، فإنّ تعلّمه حسنة ، ومُدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه مَنْ لا يعلمه صدَقة ، وهو عند الله لأهله قُربة لأنّه معالم الحلال والحرام ، وسالك بطالبه سبيل الجنة ، وهو أنيس في الوحشة ، وصاحب في الوحدة ، وسلاح على الأعداء وزَيْن الأخلاّء ، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أئمة يُقتدَى بهم ، تُرمَق أعمالُهم ، وتُقتبس آثارهم ، وترغب الملائكة في خُلتّهم ، يمسحونهم بأجنحتهم في صلاتهم ، لأنَّ العلم حياة القلوب ، ونور الأبصار من العمى ، وقوَّة الأبدان من الضعف ، يُنزل الله حاملَه منازلَ الأبرار ، ويمنحه مجالسة الأخيارَ في الدنيا والآخرة ، بالعلم يُطاع الله ويُعبد ، وبالعلم يُعرف الله ويُوحَّد ، وبالعلم تُوصَل الأرحام ، وبه يُعرَف الحلال والحرام ، والعلم إمام العقل ، والعقل تابعه ، يُلهِمُهُ الله السُعَداء ويُحرمُهُ الأشقياء) (الآمالي ص ٧١٣-٧١٤ رواية ٩٨٢) .

صدق مولانا علي أمير المؤمنين

عليه أفضل الصلاة والسلام

القسم الأول
أصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

أصول الدين

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلامُ ﴾ (آل عمران ١٩) .

أصول الدين الإسلامي خمسة وهي :

١- التوحيد . ٢- العدل .

٣- النبوة . ٤- الإمامة .

٥- المعاد الجسماني .

أما التوحيد والنبوة والمعاد الجسماني فهي من أصول الإسلام واتفق جميع المسلمين على ذلك ، فلهذا من أنكرها ، أو أنكر واحداً منها فهو كافر .

وأمَّا العدل والإمامة فهما من أصول مذهب الإمامية والمنكر لهما ليس بشيعي جعفري .

لا يجوز التقليد في أصول الدين

وهذه الأصول الخمسة لا يجوز الاعتقاد بها بالتقليد ، بل نعتقد بها اعتقاداً قلبياً بالدليل والبرهان ولو إجمالاً ، ويجب أن نعتقد بها بطريق القطع واليقين ، لا بالظن والتخمين .

التوحيد

هو وجوب الاعتقاد بوجود الله سبحانه وتعالى ، قال جل جلاله : ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (إبراهيم ١٠) ، وقد استدلت العجوز على وجود الله سبحانه وتعالى بدولابها (المغزل) حين سألها رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين بماذا تعرفين ربك ؟ فرفعت يدها عن المغزل فتوقف ، ثم حركته فتحرك يعني كما أن هذا المغزل يحتاج إلى محرك وهو شيء صغير ، فكيف هذا الكون ألا يحتاج إلى مدبر ، وكذلك الأعرابي حين سُئِل عن معرفته بربه قال : البعرة تدل على البعير ، وأثر الأقدام تدل على المسير ، أفسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير ؟! والتوحيد من أصول الإسلام ومنكره كافر .

ونحن نوحد الله تبارك وتعالى في ذاته وصفاته وأفعاله وعبادته .

يعني مراتب التوحيد أربعة :

الأولى : توحيد الذات .

الثانية : توحيد الصفات .

الثالثة : توحيد الأفعال .

الرابعة : توحيد العبادة .

الأولى : توحيد الذات

هو وجوب الاعتقاد والاعتراف بأن الله عز وجل واحد لا ثاني له ، وأنه هو الواجد للموجودات والصانع للمصنوعات . قال عز اسمه : ﴿ لا تَتَّخِذُوا إلهَيْنِ اثْنَيْنِ إنَّمَا هُوَ إلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (النحل ٥١) .

الثانية : توحيد الصفات

هو وجوب الاعتقاد والاعتراف بأن لله سبحانه وتعالى صفات ثبوتية (أي ثابتة لا تتغير ولا تنفك عن الذات) ، وهي عين ذاته أي (نفس الذات) . قال جل شأنه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى ١١) .

وهذه الصفات هي (العلم ، القدرة ، الحياة ، السمع ، البصر ، القدم) وهذه تسمى بالصفات الذاتية .

تعريف الصفات

١ - العلم : هو وجوب الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى يعلم كل شيء ، ولا يغيب عنه شيء أبداً ، لا في الأرض ولا في السماء . قال تعالى : ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير ﴾ (الملك ١٤) .

وهذا العلم عين ذاته ، يعني لا فرق بينه وبين الذات .

٢ - القدرة : هي وجوب الاعتقاد بأن الله تعالى يقدر على كل شيء ولا يعجزه شيء . قال تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة ١٢٠) . وهذه القدرة هي عين ذاته لا فرق بينها وبين الذات .

٣ - الحياة : هي وجوب الاعتقاد بأن الله عز وجل حي لا يموت ، ولن يموت أبداً . قال جل شأنه : ﴿ اللّه لا إلهَ إلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (البقرة ٢٥٥) . وهذه الحياة عين ذاته لا فرق بينها وبين الذات .

٤ - السمع : هو وجوب الاعتقاد بأن الله تبارك وتعالى

يسمع كل صوت وكل حركة ، يسمع أصوات الداعين ، وتسبيح المسبحين ومناجاتهم . قال عز من قال : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى ١١) .

وهذا السمع هو عين ذاته لا فرق بينه وبين الذات .

٥ - البصر : هو وجوب الاعتقاد بأن الله جلت قدرته ، يبصر جميع المخلوقين ويرى أعمالهم . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى ١١) . وهذا البصر عين ذاته لا فرق بينه وبين الذات .

٦ - القدم : هو وجوب الاعتقاد بأن الله تعالى قبل كل شيء ، وبعد كل شيء ، وهو الأول ، وهو الآخر ، وليس كمثله شيء .

وهذا القدم عين ذاته لا فرق بينه وبين الذات .

الثالثة : توحيد الأفعال

هو وجوب الاعتقاد بأن الخلق والرزق والإحياء والإماتة كلها مختصة لله تبارك وتعالى ، لا يشاركه فيها أحد .

قال عز اسمه : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُمْ مِّن شَيْءٍ ﴾ (الروم ٤٠) . وهذه تسمى بالصفات الفعلية .

سؤال : ما الفرق بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية؟

الجواب : الصفات الذاتية : هي التي لا تسلب عن الذات أبداً ، يعني لا يقال (علم ولم يعلم ، قدر ولم يقدر) وهي نفس الذات ، لا فرق بينها وبين الذات .

الصفات الفعلية : هي التي يتصف بها الله وبضدها ، يعني يقال : (رزق ولم يرزق ، أراد ولم يرد) .

الصفات السلبية

هناك صفات لا يتصف بها الله سبحانه وتعالى ، لأنها لا تليق به جل شأنه . وهي :

١ - التركيب : أي أن الله سبحانه وتعالى ليس بمركب ، لأن المركب كالإنسان يحتاج إلى أجزائه ، والمحتاج حادث مخلوق .

٢ - الجسمية : أي أن الله تبارك وتعالى ليس بجسم ، لأن الجسم كالإنسان محتاج إلى أجزائه ، والمحتاج حادث مخلوق .

٣ - العرضية : أي أن الله عز وجل ليس بعرض ، لأن العرض كالصبغ يحتاج إلى مقوِّم كالجدار ، والمحتاج حادث مخلوق .

٤ - أن يكون محلا للغير : أي أن الله ليس بمحل يحل فيه الغير ، لأن الذي يحل فيه الغير يكون مشغولاً به ، والمشغول حادث .

٥ - أن يكون مرئياً : أي أن الله عز اسمه لا يُرى لا في الدنيا ولا في الآخرة ، لأن المرئي حادث مخلوق .

٦ - الشريك والاحتياج : أي أن الله جل جلاله ليس له شريك وليس بمحتاج ، لأنهما من صفات الحادث المخلوق .

٧ - أن يكون له معنى : أي أن الله تبارك وتعالى ليس له معانٍ ، يعني لا يعرف أبداً ، لأن الذي يعرف حادث مخلوق .

وهذه وأمثالها صفات المخلوقات فلا يتصف بها تبارك وتعالى ، وتسمى بالصفات السلبية ، لأنها تسلب عن الذات المقدسة .

الرابعة : توحيد العبادة

هو وجوب الاعتقاد والاعتراف بأن العبادة لا تجوز إلا لله وحده ولا معبود سواه ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ (الإسراء ٢٣) .

معرفة الله سبحانه وتعالى

يجب أن نعرف الله سبحانه وتعالى حتى لا نعبد إلهاً مجهولاً ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ

وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُون ﴾ (الذاريات ٥٦) ، أي ليعرفون ، ولكن لا نعرفه عن طريق ذاته لأنه ليس مثلنا . وإنما نعرفه عن طريق آثاره ومخلوقاته قال الإمام أمير المؤمنين علي عليه أفضل الصلاة والسلام : ﴿ دليله آياته ووجوده إثباته ﴾ (الاحتجاج ج١ ص٢٠١) .

العـــدل

هـو وجوب الاعتقاد والاعتراف بأن الله عز وجل عادل لا يظلم أحداً أبداً ، بل هو الرحمن يعطي كل ذي حق حقه ويسوق إلى كل ذي رزق رزقه ، حسب قابليته واستعداده ، ويثيب المطيع ويعاقب العاصي قال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (فصلت ٤٦) .

والعدل من أصول مذهب الإمامية ومنكره ليس شيعياً جعفرياً .

والظلم ضد العدل وهو إعطاء ما لا ينبغي وعدم إعطاء ما ينبغي ، كالإحسان إلى العاصي وتعذيب المطيع . وهذا قبيح عقلاً وطبعاً .

علل نفي الظلم عنه تعالى

الذي يرتكب الظلم لا يخلو من ثلاث :

١ - إما أنه لم يعرف قبح الظلم فيظلم ، والله سبحانه وتعالى عالم بكل شيء .

٢ - وإما أنه مجبور ومضطر إلى ارتكاب الظلم فيظلم ، والله سبحانه وتعالى هو القادر المختار .

٣ - وإما أنه يعلم بقبح الظلم وليس بمجبور ، ولكن يعمله لهواً وعبثاً ، والله سبحانه وتعالى أجل وأقدس من اللهو والعبث .

إذاً النتيجة هي تنزيه الله جل وعلا من هذه الصفة القبيحة .

النبـوة

النبوة : هي وجوب الاعتقاد والاعتراف بأن الله تبارك وتعالى أرسل أنبياء ورسلا لهداية الخلق ، وليخرجوهم من الظلمات إلى النور ، وحتى لا تكون للناس حجـة بعد الرسل ، وأنَّ أولهم آدم عليه أفضل الصلاة والسلام وآخرهم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وعليهم أجمعين . والنبوة من أصول الإسلام ومنكره كافر .

صفات الأنبياء

الأنبياء هم خلفاء الله في أرضه ، وأمناؤه على وحيه ، وحججه على خلقه ، ومبلغو أحكامه ، وأنهم معصومون من الخطأ والزلل ويتصفون بالشجاعة والصبر والكرم والحلم والعلم ، وكل صفة تدل على الكمال .

تنبيه ١ : الأنبياء كما جاء في الأخبار (١٢٤٠٠٠) نبياً ، والرسل منهم (٣١٣) رسولاً .

عدد الشرائع

عدد الشرائع النازلة من السماء ستة :

الأولى : شريعة آدم عليه أفضل الصلاة والسلام استمرت إلى شريعة نوح عليه أفضل الصلاة والسلام .

الثانية : شريعة نوح عليه أفضل الصلاة والسلام استمرت إلى شريعة إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام .

الثالثة : شريعة إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام استمرت إلى شريعة موسى عليه أفضل الصلاة والسلام .

الرابعة : شريعة موسى عليه أفضل الصلاة والسلام استمرت إلى شريعة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام .

الخامسة : شريعة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام استمرت إلى شريعة محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين .

السادسة : شريعة محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين مستمرة إلى يوم القيامة .

النبوة الخاصة والعامة

الأنبياء مختلفون في رتبة النبوة ، فبعض الأنبياء كانت نبوته على نفسه ، وبعضهم على أهل بيته ، وبعضهم على قريته كإبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام وهذه هي النبوة الخاصة . وبعض الأنبياء كانت نبوته عامة على كافة الناس كالنبي نوح عليه أفضل الصلاة والسلام ، وأمَّا نبينا محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين نبي على ما سوى الله تبارك وتعالى . قال جل جلاله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾ (الفرقان ١) .

الإمامة

الإمامة : هي وجوب الاعتقاد والاعتراف بإمامة الأئمة الإثني عشر عليهم أفضل الصلاة والسلام ، وهم أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وخلفاء الله في أرضه ، وأن أولهم علي بن أبي طالب بلا فصل وآخرهم الإمام الحجة عجل الله فرجه الشريف عليهم أفضل الصلاة والسلام .

وهم الحافظون للدين من بعد الرسول صلى الله عليه وآله الطاهرين والمخرجون للناس من الظلمات إلى

النور ، وصفاتهم صفات الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام ماعدا النبوة .

والإمامة من أصول مذهب الإمامية ومنكره ليس بشيعي جعفري .

الدليل على إمامتهم

والدليل على إمامتهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (المائدة ٥٥) ، وعن أبي جعفر عليه أفضل الصلاة والسلام قال : دعا رسول الله الناس بمنى فقال : « أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض ... » (تفسير البرهان ج١ المقدمة ص٩ الباب٣) ، وقوله صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين في غدير خم بعدما رفع يد علي بن أبي طالب عليه أفضل الصلاة والسلام : « اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه » (الاحتجاج ج١ ص٦١) .

عدد الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام

عدد الأئمة اثنا عشر إماماً بعدد نقباء بني إسرائيل كانوا اثني عشر ، وهم :

١ - الإمام علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام .

٢ - الإمام الحسن بن علي المجتبى عليه أفضل الصلاة والسلام .

٣ - الإمام الحسين بن علي الشهيد عليه أفضل الصلاة والسلام .

٤ - الإمام علي بن الحسين السجاد عليه أفضل الصلاة والسلام .

٥ - الإمام محمد بن علي الباقر عليه أفضل الصلاة والسلام .

٦ - الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه أفضل الصلاة والسلام .

٧ - الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه أفضل الصلاة والسلام .

٨ - الإمام علي بن موسى الرضا عليه أفضل الصلاة والسلام .

٩ - الإمام محمد بن علي الجواد عليه أفضل الصلاة والسلام .

١٠ - الإمام علي بن محمد الهادي عليه أفضل الصلاة والسلام .

١١ - الإمام الحسن بن علي العسكري عليه أفضل الصلاة والسلام .

١٢ - الإمام الحجة بن الحسن المهدي المنتظر عليه الصلاة والسلام .

تنبيه ٢ : آخر الأئمة هو الحجة عجل الله فرجه الشريف ، وهو حي غائب ، وسيبقى حياً حتى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما

ملئت ظلماً وجوراً . وللإمام عليه أفضل الصلاة والسلام غَيبتان : غيبة صغرى وغيبة كبرى .

الغيبة الصغرى

في هذه الغيبة كان للإمام الحجة عليه أفضل الصلاة والسلام نواب ووسائط بينه وبين شيعته وهم السفراء الأربعة .

١ - عثمان بن سعيد الأسدي (٢٦٠ - ٢٨٠ هـ) .

٢ - محمد بن عثمان بن سعيد الأسدي (٢٨٠ - ٣٠٥ هـ) .

٣ - حسين بن روح النوبختي (٣٠٥ - ٣٢٦ هـ) .

٤ - علي بن محمد السيمري (٣٢٦ - ٣٢٩ هـ) .

ومدة هذه الغيبة (٦٩ سنة) .

الغيبة الكبرى

وقعت الغيبة الكبرى بعد وفاة السفير الرابع علي بن محمد السيمري رحمه الله تعالى ، ولا يعلم مدة هذه الغيبة إلا الله سبحانه وتعالى ، ونواب الإمام في هذه الغيبة : كل رجل بلغ درجة الاجتهاد (يعني فقيه) وتوفرت فيه شروط التقليد .

المعـــاد

وهو وجوب الاعتقاد والاعتراف بأن الله جامع الناس في يوم لا ريب فيه ، وهو يوم القيامة ليحاسبهم على أعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ (الزلزلة ٧ ، ٨) . قال جل جلاله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (آل عمران ٩) .

والمعاد من أصول الإسلام ومنكره كافر نجس العين .

تنبيه٣ : ويجب الاعتقاد بالجنة والنار والحوض والشفاعة والموازين والصراط وتطاير الكتب وشهادة الأعضاء والجوارح كما صرح بذلك القران الكريم والسنة النبوية .

فـروع الـدين

١ - **الصلاة .**

٢ - **الزكاة :** قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ (البقرة ٤٣) .

٣ - **الصوم :** قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (البقرة ١٨٣) .

٤ - **الحج** : قال تعالى : ﴿ ... ولله على الناس حِج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (آل عمران ٩٧) .

٥ - **الخمس** : قال تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... ﴾ (الأنفال ٤١) .

٦ - **الجهاد** : قال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ (العنكبوت ٦٩) .

٧ - **الأمر بالمعروف** .

٨ - **النهي عن المنكر** .

قال تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (آل عمران ١٠٤) .

٩ - **الولاية لأولياء الله** : قال تعالى : ﴿ ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ (المائدة ٥٦) .

١٠ - **البراءة من أعداء الله** : قال تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله .. ﴾ (المجادلة ٢٢) .

أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة :

١ - الولاية .

٢ - الصلاة .

٣ - الزكاة .

٤ - الصوم .

٥ - الحج : قال الإمام محمد بن علي الباقر صلوات الله وسلامه عليه : « بُني الإسلام على خمس : الولاية والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج » (الكافي ج٢ ص٢١ رواية ٧) .

مقدمة

الحكم الشرعي

هو التشريع الصادر من الله تبارك وتعالى لتنظيم حياة الإنسان .

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام :

الأول : الوجوب : وهو الذي يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه .

الثاني : الاستحباب : وهو الذي يثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على تركه .

الثالث : الإباحة : وهو الذي لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

الرابع : الكراهة : وهو الذي يثاب المكلف على تركه ولا يعاقب على فعله .

الخامس : الحرمة : وهو الذي يثاب المكلف على تركه ويعاقب على فعله .

التقليـــد

التقليد : هو العمل بقول المجتهد من غير مطالبة دليل .

مسألة ١ . يجب على كل مكلف غير مجتهد أن يُقلِّد في عباداته ومعاملاته مجتهداً جامعاً لشرائط التقليد .

مسألة ٢ . لا يجوز التقليد في أصول الدين .

شروط مرجع التقليد

مسألة ٣ . يشترط في مرجع التقليد أمور :

١ – البلوغ . ٢ – العقل .

٣ – الرجولة . ٤ – الإيمان .

٥ – العدالة . ٦ – الحياة .

٧ – طهارة المولد . ٨ – الاجتهاد المطلق .

مسألة ٤ . العمل من غير تقليد باطل .

مسألة ٥ . لا يجوز الفتوى لغير المجتهد .

القسم الثاني
الطهارة

أقسام المياه

مسألة ٦ . ينقسم الماء إلى قسمين : مضاف ومطلق .

الماء المضاف

هو الماء الغير خالص مثل العصيرات وماء الورد .

مسألة ٧ . الماء المضاف طاهر ، ولكن غير مُطَهِّر للمتنجس .

مسألة ٨ . الماء المضاف لا يرفع الحدث ، سواء كان حدَثاً أكبر ، أو أصغر .

مسألة ٩ . الماء المضاف يَنْجُس بملاقاة النجاسة ، ولو كانت النجاسة بقدر رأس إبرة .

الماء المطلق

هو الماء الخالص الغير مقيد (الطبيعي) .

مسألة ١٠ . ينقسم الماء المطلق إلى ثلاثة أقسام : قليل وكثير وجاري .

الماء القليل

هو الذي أقل من الكر ، مثل ماء الإبريق والآنية .

مسألة ١١ . الماء القليل طاهر ومُطَهِّر للمتنجس بعد زوال عين النجاسة بالقطع .

مسألة ١٢ . الماء القليل يرفع الحدث ، سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر .

مسألة ١٣ . ينجس الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ، ولو كانت النجاسة بقدر رأس إبرة .

مسألة ١٤ . إذا تنجس الماء القليل يمكن تطهيره ، إما بإلقاء الكر عليه ، أو باتصاله معه ، أو إيصاله بالجاري .

كيفية تطهير المتنجس بالماء القليل

الملابس

١ - إزالة عين النجاسة .

٢ - صب الماء على المحل المتنجس بحيث ينفذ الماء في جميع ما نفذت فيه النجاسة .

٣ - قطع الماء عن الصب .

٤ – عصر المحل عصراً قوياً .

٥ – صب الماء مرة ثانية .

الأشياء الصلبة (مثل يد الإنسان)

١ – إزالة عين النجاسة .

٢ – صب الماء على المحل المتنجس بحيث يحيط به .

٣ – قطع الماء عن الصب .

٤ – صب الماء مرة ثانية .

الآنيـــة

١ – إزالة عين النجاسة .

٢ – صب الماء على جوانب الآنية .

٣ – تفريغ الآنية من الماء .

٤ – صب الماء على جوانب الآنية مرة ثانية .

٥ – تفريغ الآنية من الماء مرة ثانية .

٦ – صب الماء على جوانب الآنية مرة ثالثة .

٧ – تفريغ الآنية من الماء مرة ثالثة .

المـاء الكثيـر

هو ما بلغ حدَّ الكر فأكثر ، مثل ماء الحنفيات النازل من الخزانات الكبيرة .

الكـر بالشبـر

مسألة ١٥ . طول الكر بالشبر = ٣,٥ شبر ، وعرضه = ٣,٥ شبر ، وعمقه = ٣,٥ شبر . فإذا اختلفت الأبعاد الثلاثة (الطول والعرض والعمق) يجب أن يكون حاصل ضرب بعضها ببعض يساوي اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر المكعب = (٤٢,٨٧٥) .

الكـر بالسنتيمتر

مسألة ١٦ . طول الكر بالسنتيمتر = ٧٤ سم ، وعرضه = ٧٤ سم ، وعمقه = ٧٤ سم ، فإذا اختلفت الأبعاد الثلاثة يجب أن يكون حاصل ضرب بعضها ببعض تقريباً =٤٠٠٠٠٠سم٣ = ٤٠٠ لتراً . وزن الكر بالكيلو غرام = ٤٠٠ كغم تقريباً .

مسألة ١٧ . الماء الكثير طاهر ويطهر الأشياء بعد زوال عين النجاسة من أول مرة .

مسألة ١٨ . الماء الكثير يرفع الحدث ، سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر .

مسألة ١٩ . الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة ، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة (اللون الطعم الرائحة) بالنجاسة .

مسألة ٢٠ . إذا تنجس الماء الكثير بتغير أحد أوصافه يمكن تطهيره باتصاله مع الماء الجاري حتى يزول التغير .

كيفية التطهير بالماء الكثير

١ - إزالة عين النجاسة .

٢ - صب الماء على المحل المتنجس بحيث ينفذ الماء في جميع أطراف المتنجس (هذا في الملابس) ، أو يحيط الماء بالمحل المتنجس (هذا في الأشياء الصلبة والآنية) .

الماء الجاري

هو الماء الذي له (منبع) مثل العيون والأنهار .

مسألة ٢١ . الماء الجاري طاهر ومُطَهِّر للمتنجس من أول مرة بعد زوال عين النجاسة .

مسألة ٢٢ . الماء الجاري يرفع الحدث ، سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر .

مسألة ٢٣ . الماء الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة ، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة : (اللون الطعم الرائحة) بالنجاسة .

مسألة ٢٤ . إذا تنجس الماء الجاري بتغير أحد أوصافه ننتظر حتى يزول التغير فيطهر ، لأن الماء يجري .

النجاسات

هي أشياء أمرنا الإسلام بإزالتها والتطهير منها ، وجعل التطهير منها شرطاً في صحة بعض العبادات كالصلاة .

عدد النجاسات

الأول والثاني : البول والغائط

مسألة ٢٥ . البول والغائط من الإنسان وكل حيوان لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة كالثعلب نجسان .

الثالث والرابع : المني والدم

مسألة ٢٦ . المني والدم من الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة يؤكل لحمه كالخروف ، أو لا يؤكل لحمه كالأسد نجسان .

الخامس : الميتة

مسألة ٢٧ . الميتة من كل حيوان له نفس سائلة مات حتف أنفه ، أو ذُبِح على خلاف الوجه الشرعي نجس مثل ميتة الخروف والذئب .

تنبيه٤ : الحيوان الذي له نفس سائلة هو الذي يخرج دمه بدفع وقوة حين الذبح ، أو قطع عرق من عروقه كالحمام والإبل . أما الحشرات والأسماك وأمثالها فليس لها نفس سائلة ، لأن الدم لا يخرج بقوة .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البريان

مسألة ٢٨ . جميع أجزاء الكلب والخنزير البريين من دون استثناء نجسة .

مسألة ٢٩ . الكلب والخنزير البحريان طاهران ، ولكن لا يُأكلان .

الثامن : الفقاع (البيرة)

التاسع : الخمر وكل مسكر مائع

مسألة ٣٠ : الفقاع والخمر وكل مائع مسكر نجسة .

العاشر : الكافر

مسألة ٣١ . الكافر نجس بجميع أنواعه .

الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام

الثاني عشر : عرق الجلال من الحيوانات

مسألة ٣٢ . عرق الجنب من الحرام وعرق الحيوان الجلاَّل نجسان .

تنبيه ٥ : الجلاَّل : هو الحيوان الذي اعتاد أن يتغذى بفضلات الإنسان .

مسألة ٣٣ . لا تنتقل النجاسة من الشيء النجس إلى الشيء الطاهر إلا بوجود رطوبة مُسْرية ، سواء كانت الرطوبة في النجس ، أو في الطاهر .

المطهرات

الأول : الماء

مسألة ٣٤ . الماء يُطهِّر كل المتنجسات من دون استثناء ، بشرط زوال عين النجاسة .

الثاني : الأرض

مسألة ٣٥ . الأرض سواء كانت ترابية أو رملية أو صخرية تُطهِّر باطن الرجلين وباطن النعلين بشرط زوال عين النجاسة .

الثالث : الشمس

مسألة ٣٦ . الشمس تُطهِّر الأشياء الثابتة الغير منقولة بشرط زوال عين النجاسة ، ويكون المكان رطباً وتجففه الشمس .

الرابع : النار

مسألة ٣٧ . النار تُطهِّر المتنجسات إذا أحالتها رماداً .

الخامس : الإسلام

مسألة ٣٨ . يَطْهُر الكافر إذا أظهر الإسلام .

التخلي

الواجبات

مسألة ٣٩ . يجب عند التخلي ستر العورة عن الناظرين .

مسألة ٤٠ . يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند التخلي .

مسألة ٤١ . إذا كان جاهلاً بجهة القبلة عمل بظنه وإلا فالتكليف ساقط .

المستحبات

مسألة ٤٢ . يستحب عند التخلي :

١ - استتار المتخلي عن الناظرين مطلقاً .

٢ - تغطية الرأس مع التقنع .

٣ - تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج .

٤ - قراءة الأدعية الواردة في كل موضع .

مسألة ٤٣ . يكره عند التخلي :

١ - الجلوس في الشوارع ، وعند أبواب البيوت ، وتحت الأشجار التي تثمر .

٢ - البول واقفاً من دون علة .

٣ - البول في المياه وفي الشوارع .

٤ - الاستنجاء باليمين .

٥ - الأكل .

٦ - الكلام إلا بذكر الله تعالى .

٧ - السواك .

الوضــوء

هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين .

مسألة ٤٤ . إذا لم يدخل وقت الصلاة يكون الوضوء مستحباً .

مسألة ٤٥ . تكفي النية المطلقة للوضوء قبل الوقت ، أو في داخله دون قيد الوجوب والاستحباب يقول : (أتوضأ قربة إلى الله تعالى) .

كيفية الوضوء

أولاً : يستحب غسل اليدين بعد حدث الغائط مرتين ، وبعد غيره مرة واحدة .

ثانياً : يستحب المضمضة ثلاثاً .

ثالثاً : يستحب الاستنشاق ثلاثاً .

رابعاً : النية : ينوي هكذا : (أتوضأ قربة إلى الله تعالى) .

مسألة ٤٦ . النية محلها القلب ، ولا تحتاج إلى التلفظ .

خامساً : يجب غسل الوجه بعد النية مباشرة من منبت الشعر إلى طرف الذقن (اللحية) طولاً ، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً .

مسألة ٤٧ . يجب إدخال شيء من خارج الحدود .

سادساً : يجب غسل اليد اليمنى من فوق المرفق إلى الأصابع .

سابعاً : يجب غسل اليد اليسرى من فوق المرفق إلى الأصابع .

تنبيه٦ : لا تلمس أي ماء بعد غسل اليد اليسرى .

مسألة ٤٨ . يجوز الابتعاد عن مكان الوضوء في حدود عشر خطوات مع الاشتغال في غسل اليد اليسرى .

ثامناً : يجب مسح مقدم الرأس باليد اليمنى من الأعلى إلى الأسفل ببقية بلل الوضوء .

مسألة ٤٩ . الأحوط تنشيف مقدمة الرأس قبل المسح .

مسألة ٥٠ . يجب أن يكون الرأس ثابتاً لا يتحرك أثناء المسح .

تاسعاً : يجب مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى من طرف الأصابع إلى المفصل .

عاشراً : يجب مسح الرجل اليسرى باليد اليسرى من طرف الأصابع إلى المفصل .

مسألة ٥١ . الأحوط تنشيف ظاهر القدم قبل المسح .

مسألة ٥٢ . يجب أن يكون القدم ثابتاً لا يتحرك أثناء المسح .

مسألة ٥٣ . يجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة في أعضاء الوضوء .

مسألة ٥٤ . إذا علم بعد إكمال الوضوء بوجود مانع من وصول الماء إلى البشرة استأنف الوضوء ، سواء كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً في داخل الوقت أو خارجه .

مسألة ٥٥ . لون الحناء والحبر ليست مانعة بشرط أن لا يبقى جرم على الشعر أو البدن .

شروط الوضوء

الأول : النية

مسألة ٥٦ . النية روح الأعمال ويجب فيها الإخلاص وعدم الرياء ، وهي قصد العمل والتوجه بالقلب .

الثاني : طهارة أعضاء الوضوء

مسألة ٥٧ . يجب أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة عند التوضؤ .

مسألة ٥٨ . من توضأ وأعضاء الوضوء أو أحدها نجس فوضوؤه باطل .

الثالث : مباشرة العمل

مسألة ٥٩ . يجب على المكلف أن يباشر العمل بنفسه ، ولا يجوز مباشرة الغير .

الرابع : إباحة المكان

مسألة ٦٠ . يجب أن يكون المكان الذي يتوضأ فيه مباحاً .

مسألة ٦١ . من توضأ في مكان مغصوب عالماً عامداً فوضوؤه باطل .

الخامس : إباحة الماء وطهارته وإطلاقه

مسألة ٦٢ . يجب أن يكون الماء المستعمل للوضوء مباحاً غير مغصوب .

مسألة ٦٣ . يجب أن يكون الماء المستعمل في الوضوء مطلقاً غير مضاف ، وطاهراً غير نجس .

مسألة ٦٤ . من توضأ بالماء المضاف أو النجس فوضوؤه باطل وإن كان جاهلاً أو ساهياً أو ناسياً ، فإذا صلى بهذا الوضوء بطلت صلاته ووجب إعادتها في داخل الوقت أو خارجه .

السادس : عدم وجود المانع

مسألة ٦٥ . المقصود من المانع هنا في الوضوء ضيق الوقت ، أو الخوف من استعمال الماء .

مسألة ٦٦ . يجب أن يكون الوقت واسعاً يكفي للوضوء والصلاة .

السابع : الترتيب بين أعضاء الوضوء

مسألة ٦٧ . الترتيب في الوضوء : هو الوجه قبل اليد اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً .

مسألة ٦٨ . يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء فلو خالف الترتيب فكأنه لم يتوضأ ، سواء كان عامداً في فعله أو ساهياً أو ناسياً .

الثامن : الموالاة

مسألة ٦٩ . الموالاة : هي غسل العضو اللاحق قبل جفاف السابق .

مسألة ٧٠ . تجب الموالاة في الوضوء ، بحيث يغسل العضو اللاحق قبل جفاف السابق .

بعض مستحبات الوضوء

مسألة ٧١ . يستحب للوضوء :

١ - السواك .

٢ - تثنية الغسلات .

٣ - قراءة الأدعية في كل فعل .

٤ - قراءة سورة القدر وآية الكرسي بعد الوضوء .

مسألة ٧٢ . يستحب الوضوء لتلاوة القرآن ، والنوم وللذهاب إلى الدرس والتدريس ، وللذهاب لقضاء حوائج إخواننا المؤمنين ولكل عمل فيه رضا الله تعالى .

تنبيه ٧ : البقاء على الطهارة دائماً موجب للحفظ وطول العمر وسعة الرزق .

نواقض الوضوء

مسألة ٧٣ . نواقض الوضوء ستة :

١ - خروج البول .

٢ - خروج الغائط .

٣ - خروج الريح .

٤ - النوم .

٥ - زوال العقل .

٦ - الاستحاضة .

مسألة ٧٤ . هـذه الأمـور إذا حدثت فإنها تبطل الوضـوء ، ويقال للإنسان محدث بالحدث الأصغر ، ويجب على المتوضئ أن يعيد الوضوء للصلاة .

غسل الجنابة

الغسل : هو غسل البدن كاملاً .

مسألة ٧٥ . تتحقق الجنابة بخروج المادة (المني) أو الجماع .

مسألة ٧٦ . الغسل نوعان : الأول : ترتيبي . الثاني : ارتماسي .

مسألة ٧٧ . الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي ويتعين الغسل الترتيبي على الصائم والمحرم .

كيفية الغسل الترتيبي

أولاً : يـجب إزالـــة المـوانـع عـن الـبـدن كـامـلاً .

ثانياً : يجب تطهير البدن عن النجاسة .

ثالثاً : النية . تنوي هكذا : (أغتسل غسل الجنابة قربة إلى الله تعالى) .

مسألة ٧٨ . النية محلها القلب ، ولا تحتاج إلى التلفظ .

رابعاً : غسل الرأس مع الرقبة إلى الترقوة مباشرة بعد النية .

خامساً : غسل الجانب الأيمن من البدن .

سادساً : غسل الجانب الأيسر من البدن .

مسألة ٧٩ . الأحسن والأولى غسل السرة والعورة مرة مع الأيمن ، ومرة مع الأيسر .

مسألة ٨٠ . إذا أحدث في أثناء الغسل الترتيبي كخروج الريح ترك بقية غسل الأعضاء ، وأعاد الغسل من أوله .

مسألة ٨١ . إذا وجد مانعاً بعد الغسل الترتيبي

ولم يحدث هنا ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان في يساره رفع المانع وغسل محله بنية الغسل .

الثانية : إذا كان في يمينه رفع المانع وغسل محله بنية الغسل وأعاد يساره .

الثالثة : إذا كان في رأسه أو في رقبته رفع المانع وغسل محله بنية الغسل وأعاد يمينه ويساره .

مسألة ٨٢ . إذا وجد مانعاً بعد الغسل الترتيبي في أي جزء من بدنه وبعد الحدث يرفع المانع ويعيد الغسل من أوله .

مسألة ٨٣ . لا يجب في الغسل صب الماء من الأعلى إلى الأسفل ، بل يكفي صب الماء بأي كيفية كانت بعكس الوضوء .

كيفية الغسل الارتماسي

أولاً : يجب إزالة الموانع عن البدن كاملاً .

ثانياً : يجب تطهير البدن عن النجاسة .

ثالثاً : النية . تنوي هكذا : (أغتسل غسل الجنابة قربة إلى الله تعالى) .

مسألة ٨٤ . النية محلها القلب ، ولا تحتاج إلى التلفظ .

رابعاً : ثم ينغمس في الماء بحيث يحيط الماء ببدنه في وقت واحد .

مسألة ٨٥ . إذا وجد مانعاً بعد الغسل الارتماسي يرفع المانع ويعيد الغسل .

مسألة ٨٦ . يشترط في الغسل :

١ - النية .

٢ - مباشرة العمل .

٣ - طهارة البدن .

٤ - إباحة المكان .

٥ - عدم ضيق الوقت كالوضوء .

٦ - الترتيب .

٧ - طهارة الماء وإطلاقه و إباحته .

مستحبات الغسل

مسألة ٨٧ . يستحب للغسل :

١ - غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثاً ، والمضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً قبل الغسل .

٢ - التسمية عند الشروع في الغسل .

٣ - تخليل الأماكن التي يصل إليها الماء من دون تخليل كالشعر الخفيف .

٤ - الدعاء عند الفراغ : (اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وزَكِّ عَمَلِي وتقَبَّلْ سَعْيِي واجْعَلْ ما عِنْدَكَ خَيْراً لِي) .

ما يحرم على الجنب

مسألة ٨٨ . يحرم على الجنب :

١ - الصلاة والطواف والصيام .

٢ - لمس حروف القرآن والأسماء المقدسة : (أسماء الله تعالى وأهل البيت عليهم الصلاة والسلام) .

٣ - قراءة العزائم الأربع : (النجم . العلق . السجدة . فصلت) .

٤ - الدخول في المساجد والمكث فيها .

٥ - وضع أشياء في المسجد ، وأما الأخذ منها فلا بأس به .

ما يكره للجنب

مسألة ٨٩ . يكره للجنب :

١ - الأكل والشرب ، وإذا توضأ ارتفعت الكراهة .

٢ - النوم ، وإذا توضأ ارتفعت الكراهة .

٣ - قراءة أكثر من سبع آيات .

٤ - حمل المصحف ولمس هامشه .

الحيـــض

هو دم يقذفه الرحم عند بلوغ النساء .

مسألة ٩٠ . دم الحيض أسود أو أحمر حار غليظ يندفع بقوة وحرقة ، وله رائحة كريهة .

مسألة ٩١ . تبلغ المرأة إذا أكملت التاسعة ودخلت في العاشرة من عمرها ، سواء أتاها الحيض أم لم يأتها .

حد الحيض

مسألة ٩٢ . أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام في جميع النساء .

مسألة ٩٣ . لا بد أن يكون الدم في الثلاثة الأيام الأولى متصلاً مستمراً غير منقطع ، ولا بأس بالانقطاع فترات يسيرة .

مسألة ٩٤ . إذا رأت المرأة دماً أقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة ، وإذا كان الدم أكثر من عشرة أيام ، فالحيض عدد أيام العادة ، والزائد استحاضة .

مسألة ٩٥ . إذا رأت المرأة الدم عدد أيام العادة وانقطع ، ثم رأت الدم مرة ثانية وانقطع ، فإن كان المجموع

(الدم الأول + أيام النقاء + الدم الثاني) لا يتجاوز عشرة أيام فالكل حيض ، وإن تجاوز عشرة أيام ، فالحيض عدد أيام العادة والباقي استحاضة .

مسألة ٩٦ . إذا استمر الدم بعد أيام العادة فإن انقطع في خلال عشرة أيام فالكل حيض ، وإذا استمر أكثر من عشرة أيام ، فالحيض أيام العادة وما زاد استحاضة .

مسألة ٩٧ . إذا رأت الدم عدد أيام عادتها وانقطع ، وقبل مضي عشرة أيام جاءها دم آخر ، فهو دم استحاضة .

مسألة ٩٨ . يجب على المرأة بعد انقطاع الدم أن تغتسل عن الحيض .

مسألة ٩٩ . كيفية غسل الحيض كغسل الجنابة ، ولكن لا يكفي عن الوضوء ، بل لابد من الوضوء قبله أو بعده .

بعض ما يحرم على الحائض

مسألة ١٠٠ . يحرم على الحائض :

١ - الصلاة والطواف والصيام .

٢ - قراءة العزائم الأربع .

٣ - لمس كتابة القرآن الكريم .

٤ - لمس أسماء الله عز وجل .

٥ - لمس أسماء المعصومين الأربعة عشر والأنبياء والمرسلين سلام الله عليهم أجمعين .

٦ - المكث في المساجد .

بعض ما يكره للحائض

مسألة ١٠١ . يكره للحائض :

١ - حمل القرآن وتعليقه ولمس هامشه .

٢ - قراءة ما زاد على سبع آيات .

٣ - الخضاب بالحناء وغيره .

بعض ما يستحب للحائض

مسألة ١٠٢ . يستحب للحائض :

١ - أن تتوضأ وتجلس مستقبلة القبلة ذاكرة الله تبارك وتعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير .

٢ - أن تأتي بالأغسال المندوبة كغسل الجمعة .

الاستحاضة

هي دم يخرج في غير وقت العادة وغير وقت الولادة .

أقسام الاستحاضة

مسألة ١٠٣ . تنقسم الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام :

١ - استحاضة صغرى .

٢ - استحاضة وسطى .

٣ - استحاضة كبرى .

مسألة ١٠٤ . الأولى الصغرى : وهي التي يلوث دمها القطنة ولم يغمسها .

مسألة ١٠٥ . يجب على المرأة المستحاضة بالقليلة إذا قامت إلى الصلاة أن تطهر المحل وتضع قطنة طاهرة ، وتتوضأ لكل صلاة . (يعني تتوضأ لصلاة الظهر وتتوضأ لصلاة العصر وتتوضأ لصلاة المغرب وتتوضأ لصلاة العشاء وتتوضأ لصلاة الصبح) .

مسألة ١٠٦ . الثانية الوسطى : وهي التي يغمس دمها القطنة .

مسألة ١٠٧ . يجب على المرأة المستحاضة بالوسطى أن تغتسل غسلاً واحداً في اليوم والليلة ، مع تطهير المحل ووضع قطنة طاهرة ومع الوضوء لكل صلاة .

مسألة ١٠٨ . الثالثة الكبرى : وهي التي يغمس دمها القطنة ويسيل .

مسألة ١٠٩ . يجب على المرأة المستحاضة بالكبرى أن تغتسل ثلاثة أغسال غسل قبل صلاة الصبح ، وغسل قبل صلاة الظهر ، وغسل قبل صلاة المغرب ، مع تطهير المحل ووضع قطنة طاهرة ، ومع الوضوء لكل صلاة .

مسألة ١١٠ . يجب على المرأة المستحاضة المبادرة إلى الصلاة وعدم تأخيرها بعد الوضوء إذا كانت الاستحاضة صغرى ، أو بعد الوضوء والغسل إذا كانت الاستحاضة وسطى أو كبرى .

مسألة ١١١ . يجب على المستحاضة أن تحفظ ظاهر بدنها من التلوث بالدم ، حتى ظاهر المحل لأداء الصلاة ، وإلا بطلت صلاتها .

مسألة ١١٢ . كيفية غسل الاستحاضة كغسل الجنابة ، ولكن لا يكفي عن الوضوء ، بل لا بد من الوضوء معه .

النفـــاس

هو دم يخرج حين الولادة أو بعدها .

مسألة ١١٣ . أقل النفاس قطرة ، وأكثره عشرة أيام .

مسألة ١١٤ . إذا زاد الدم عن عشرة أيام ، فالنفاس مقدار العادة والباقي استحاضة .

مسألة ١١٥ . إذا كان الدم متقطعاً ، فإن لم يتجاوز عشرة أيام فالكل نفاس ، وإن تجاوز عشرة أيام ، فالنفاس عدد أيام العادة والباقي استحاضة .

مسألة ١١٦ . ما يخرج حين الولادة فهو نفاس ، سواء كان المولود حياً أو ميتاً ، تام الخلقة أو ناقص الخلقة ، وسواء ولجته الروح أم لم تلجه .

مسألة ١١٧ . ما تراه المرأة من الدم قبل الولادة ليس بنفاس ، بل هو استحاضة .

مسألة ١١٨ . يجب على المرأة النفساء إذا انقطع الدم قبل عشرة أيام ، أو عندها أن تغتسل .

مسألة ١١٩ . إذا كان الدم مستمراً يجب على المرأة النفساء أن تغتسل يوم العاشر غسل النفاس مع تطبيق أحكام الاستحاضة .

مسألة ١٢٠ . كيفية غسل النفاس كغسل الجنابة ، ولكن يجب معه الوضوء .

مسألة ١٢١ . يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ، ويستحب لها ما يستحب للحائض ، ويكره لها ما يكره للحائض .

التيمم

هو طهارة اضطرارية . (يعني لا يجوز التيمم إلا في عدم استعمال الماء (. وهو عبارة عن مسح الجبهة والجبينين ومسح ظاهر الكفين .

كيفية التيمم

أولاً : النية : (أتيمم بدلاً عن الوضوء قربة إلى الله تعالى) . إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء . أما إذا كان التيمم بدلاً عن الغسل فيقول : (أتيمم بدلاً عن الغسل قربة إلى الله تعالى) .

مسألة ١٢٧ . النية محلها القلب ، ولا تحتاج إلى التلفظ .

ثانياً : ضرب الكفين على ما يصح التيمم عليه .

ثالثاً : مسح الجبهة باليدين من منبت الشعر إلى الحاجبين مع استيعاب الجبهة .

مسألة ١٢٨ . مسح الجبينين والمسح إلى طرف الأنف الأسفل موافق للاحتياط .

رابعاً : مسح ظاهر الكف الأيمن بباطن اليد اليسرى من الزند إلى طرف الأصابع مع استيعاب ظاهر الكف .

خامساً : مسح ظاهر الكف الأيسر بباطن اليد اليمنى من الزند إلى طرف الأصابع مع استيعاب ظاهر الكف .

مسـائل

مسألة ١٢٩ . يجب إزالة الموانع قبل البدء في التيمم .

مسألة ١٣٠ . يجب نزع الخاتم وأمثاله .

مسألة ١٣١ . يجب على المكلف المباشرة بنفسه ، فلو باشره غيره بطل التيمم .

مسألة ١٣٢ . يجب طهارة أعضاء التيمم .

مسألة ١٣٣ . يجب إباحة ما يصح التيمم عليه .

مسألة ١٣٤ . يجب طهارة ما يصح عليه التيمم .

مسألة ١٣٥ . يجب الترتيب والموالاة ، فلو خالف الترتيب بطل التيمم عمداً كان أو سهواً أو نسياناً .

مسألة ١٣٦ . يجب في التيمم تحريك الماسح ، ولا يجوز تحريك الممسوح .

مسألة ١٣٧ . إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء فيه ضربة واحدة لمسح الجبهة واليدين .

مسألة ١٣٨ . إذا كان التيمم بدلاً عن الغسل ففيه ضربتان ، الأولى لمسح الجبهة ، والثانية لمسح اليدين .

أسباب وجوب التيمم

أولاً : عدم وجود الماء

مسألة ١٣٩ . يجب التيمم للصلاة عند فقدان الماء .

ثانياً : الضرر من استعمال الماء

مسألة ١٤٠ . يجب التيمم إذا كان استعمال الماء يوجب الضرر .

ثالثاً : ضيق الوقت

مسألة ١٤١ . ضيق الوقت : يعني أن الوقت لا يكفي للوضوء والصلاة ، أو الغسل والصلاة .

مسألة ١٤٢ . يجب التيمم عند ضيق الوقت مع وجود

الماء ، بحيث الوقت لا يكفي للوضوء والصلاة ، أو الغسل مع الصلاة .

مسألة ١٤٣ . إذا توضأ مع ضيق الوقت عالماً عامداً بطل وضوءه .

مسألة ١٤٤ . يصح التيمم على التراب والرمل والمدر (الطين اليابس) والحجر كالرخام .

غسل الجمعة

مسألة ١٢٢ . غسل الجمعة مستحب مؤكد .

عن الإمام الصادق عليه أفضل الصلاة والسلام قال : « غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة » (الفقيه ج١ ص٧٥ رواية ٢٢٩) . وعنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال : «من اغتسل يوم الجمعة فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِ على محمدٍ وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ، كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة » (الفقيه ج١ ص٧٥ رواية ٢٢٨) .

مسألة ١٢٣ . وقت غسل الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة إلى الزوال .

مسألة ١٢٤ . غسل الجمعة لا يجزئ عن الوضوء مطلقاً .

مسألة ١٢٥ . يجوز إتيان غسل الجمعة بعد الزوال ، وكذلك يجوز قضاؤه يوم السبت .

مسألة ١٢٦ . نية غسل الجمعة إذا كان قبل الزوال أداءً ، وإذا كان بعد الزوال بالنية المطلقة ، وإذا كان يوم السبت بنية القضاء .

القسم الثالث

الصـــــلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة

فضل الصلاة

قال النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين : «إن لكل شيء زينة وزينة الإسلام الصلاة الخمس ، ولكل شيء ركن وركن المؤمن الصلاة ، ولكل شيء سراج وسراج قلب المؤمن الصلاة الخمس ، ولكل شيء براءة وبراءة المؤمن من النار الصلاة الخمس ، وخير الدنيا والآخرة في الصلاة وبها يتبين المؤمن من الكافر ، والمخلص من المنافق» (مصابيح الجنان عن جامع الأخبار ص ٥٩٧) .

وقال الإمام الباقر عليه أفضل الصلاة والسلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عز وجل إليه ، أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف ، وأظلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء ، والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء ، ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبداً» (الكافي ج٣ ص٢٦٥ رواية ٥) .

الفرائض الخمس وعدد ركعاتها

الأولى : صلاة الظهر . أربع ركعات في الحضر ، وركعتان في السفر .

الثانية : صلاة العصر . أربع ركعات في الحضر ، وركعتان في السفر .

الثالثة : صلاة المغرب . ثلاث ركعات في الحضر والسفر .

الرابعة : صلاة العشاء . أربع ركعات في الحضر ، وركعتان في السفر .

الخامسة : صلاة الفجر . ركعتان في الحضر والسفر .

الأمور الواجبة قبل الشروع في الصلاة

الأول : الطهارة من الحدث (الوضوء أو الغسل أو التيمم)

مسألة ١٤٥ . تجب الطهارة من الحدث ، سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر للصلاة .

مسألة ١٤٦ . من صلى بدون طهارة فصلاته باطلة ، سواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو سهواً .

الثاني : ستر العورة

مسألة ١٤٧ . يجب ستر العورة في حال الصلاة ، ولو كان في محل مظلم .

مسألة ١٤٨ . عورة الرجل القبل والدبر ، وعورة المرأة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين .

الثالث : استقبال القبلة

مسألة ١٤٩ . يجب على المصلي استقبال القبلة .

مسألة ١٥٠ . من صلى إلى غير القبلة عالماً عامداً فصلاته باطلة .

الرابع : طهارة بدن المصلي

مسألة ١٥١ . يجب أن يكون بدن المصلي طاهراً .

الخامس : طهارة اللباس

مسألة ١٥٢ . يجب أن يكون اللباس طاهراً حال الصلاة .

مسألة ١٥٣ . من صلى بلباس نجس عالماً عامداً فصلاته باطلة .

السادس : إباحة اللباس

مسألة ١٥٤ . يجب أن يكون اللباس مباحاً غير مغصوب .

مسألة ١٥٥ . من صلى بلباس مغصوب عالماً عامداً فصلاته باطلة .

السابع : إباحة مكان المصلي

مسألة ١٥٦ . يجب أن يكون مكان المصلي مباحاً غير مغصوب .

مسألة ١٥٧ . من صلى في مكان مغصوب عالماً عامداً فصلاته باطلة .

الثامن : دخول الوقت

مسألة ١٥٨ . يجب على المصلي مراعاة وقت الصلاة والعلم بدخوله عند أدائها .

مسألة ١٥٩ . من صلى قبل دخول الوقت عالماً عامداً فصلاته باطلة .

الأذان والإقامة

مسألة ١٦٠ . يستحب أن يأتي المصلي بالأذان والإقامة قبل الشروع في الصلاة .

كيفية الأذان

اللّٰهُ أَكْبَر . اللّٰهُ أَكْبَر . اللّٰهُ أَكْبَر . اللّٰهُ أَكْبر

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰه . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰه

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰه . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰه

أَشْهَدُ أَنَّ عَلِياً أَميرُ المُؤْمِنينَ وَلِيُّ اللّٰه

أَشْهَدُ أَنَّ عَلِياً أَميرَ المُؤْمِنينَ وَفاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ وأَبْناءَهُما المَعْصُومِينَ أَوْلِياءُ اللّٰه

حيَّ عَلى الصَّلاة . حيَّ عَلى الصَّلاة

حيَّ عَلى الفَلاح . حيَّ عَلى الفَلاح

حيَّ عَلى خَيْرِ العَمَل . حيَّ عَلى خَيْرِ العَمَل

اللّٰهُ أَكْبَر . اللّٰهُ أَكْبر

لا إِلهَ إِلاَّ اللّٰه . لا إِلهَ إِلاَّ اللّٰه

مسألة ١٦١ . يستحب بعد الأذان السكوت أو الجلوس أو السجود أو قراءة دعاء .

كيفية الإقامة

اللّٰهُ أَكْبَر . اللّٰهُ أَكْبر

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰه . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰه

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰه . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰه

أَشْهَدُ أَنَّ عَلِياً أَميرَ المُؤْمِنينَ وَلِيُّ اللّٰه

أَشْهَدُ أَنَّ عَلِياً أَميرَ المُؤْمِنينَ وَفاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ وأَبْناءَهُما المَعْصُومِينَ أَوْلِياءُ اللّٰه

حيَّ عَلى الصَّلاة . حيَّ عَلى الصَّلاة

حيَّ عَلى الفَلاح . حيَّ عَلى الفَلاح

حيَّ عَلى خَيْرِ العَمَل . حيَّ عَلى خَيْرِ العَمَل

قَدْ قَامَتِ الصَّلاة . قَدْ قَامَتِ الصَّلاة

اللّٰهُ أَكْبَر . اللّٰهُ أَكْبر

لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰه

النيـة

بعد الإقامة يأتي بالنية ، فينوي هكذا : (أُصلي صلاة الظهر قربة إلى الله تعالى) .

مسألة ١٦٢ . النية ركن من أركان الصلاة ، والنية محلها القلب ولا تحتاج إلى التلفظ ، والتلفظ وسوسة .

مسألة ١٦٣ . يجب في النية الإخلاص وعدم الرياء .

تكبيرة الإحرام

وبعد النية مباشرة يُكبِّر تَكْبِيرَة الإحْرَام هكذا : (اللّٰهُ أَكْبَر) .

مسألة ١٦٤ . لا تنعقد الصلاة بغير تكبيرة الإحرام .

مسألة ١٦٥ . يجب أن تكون تكبيرة الإحرام في حال القيام مع الطمأنينة والاستقرار .

مسألة ١٦٦ . يجب التلفظ بها صحيحاً وعدم الإخلال بها .

مسألة ١٦٧ . تكبيرة الإحرام والقيام لها ركنان من أركان الصلاة .

مسألة ١٦٨ . يستحب رفع اليدين في أثناء التكبير .

تنبيه ٨ : سميت بتكبيرة الإحرام لأنه يحرم على المصلي كل ما يحل قبل هذه التكبيرة ، من كلام أو التفات أو أكل أو شرب ، وأيضاً تسمى بتكبيرة الافتتاح لأن بها تفتتح الصلاة .

القـراءة

بعد تكبيرة الإحرام يجب أن يقرأ سورة الحمد مراعياً الحركات والنطق السليم .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّينَ ﴾ .

وبعدها يقرأ سورة كاملة ماعدا العزائم الأربع .

مسألة ١٦٩ . يجب تعيين السورة في الذهن (كسورة الكوثر) مثلاً قبل البسملة لأن البسملة جزء من السورة .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَر ﴾.

مسألة ١٧٠ . قراءة الحمد والسورة واجب من واجبات الصلاة ، والطمأنينة في القراءة أيضاً من واجبات الصلاة .

مسألة ١٧١ . يجب الجهر بالحمد والسورة على الرجال في صلاة المغرب والعشاء والصبح . أما النساء فمخيرات إن لم يسمعهن أجنبي ، وإلا يجب عليهن الإخفات .

مسألة ١٧٢ . يجب الإخفات بالحمد والسورة على الرجال والنساء في صلاة الظهر والعصر . أما البسملة فيجب الجهر بها على الرجال ، وأما النساء فمخيرات .

الركـوع

ثم يكبر (اللَّهُ أَكْبَر) استحباباً ، وبعدها يركع ويأتي بالذكر (سُبْحَـانَ رَبِّيَ العَظِيم وَبِحَمْدِه) ، ثم يقول استحباباً : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد) ، ثم يرفع من الركوع ويقول : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ العَالَمِينَ ، اللَّه أَكْبَر) استحباباً .

مسألة ١٧٣ . الركوع ركن من أركان الصلاة فتبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً أو سهواً أو نسياناً .

مسألة ١٧٤ . الذكر في الركوع واجب من واجبات الصلاة .

مسألة ١٧٥ . يجب عليه أن يستقر في الركوع وبعده يأتي بالذكر .

مسألة ١٧٦ . الذكر واجب مرة واحدة ومستحب تكراره ثلاثاً .

مسألة ١٧٧ . الرفع من الركوع واجب من واجبات الصلاة ، والطمأنينة فيه أيضاً واجب .

السجود

ويهوي إلى السجود ويسجد على الأعضاء السبعة (الجبهة والكفين والركبتين والإبهامين) ويقول : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِه) ويقول : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد) استحباباً ، ثم يجلس وجوباً ويقول : (اللّه أَكْبَر ، أَسْتَغْفِرُ اللّه رَبِّي وأَتُوبُ إِلَيْه ، اللّه أَكْبَر) استحباباً ، ثم يسجد كالسجدة الأولى ، ثم يرفع من السجدة الثانية ويجلس .

مسألة ١٧٨ . السجود على الأعضاء السبعة واجب .

مسألة ١٧٩ . موضع الجبهة لابد أن يكون مما يصح السجود عليه مثل الورق والتراب .

مسألة ١٨٠ . يجب أن يكون محل السجود طاهراً .

مسألة ١٨١ . السجدة الواحدة واجبة ، والسجدتان معاً ركن من أركان الصلاة .

مسألة ١٨٢ . يجب أن يستقر في سجوده ثم يأتي بالذكر .

مسألة ١٨٣ . الذكر في السجود واجب من واجبات الصلاة .

مسألة ١٨٤ . الذكر يجب مرة واحدة ، ويستحب تكراره ثلاثاً .

مسألة ١٨٥ . الجلوس بين السجدتين واجب وكذا الطمأنينة .

الركعة الثانية

ثم يقوم للركعة الثانية ، ويقول في أثناء قيامه استحباباً : (بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِه أَقُومُ وَأَقْعُدُ وَأَرْكَعُ وَأَسْجُد) . ويقرأ سورة الحمد وجوباً ، ثم سورة أخرى وجوباً (كالتوحيد) :

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد * اللَّهُ الصَّمَد * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَد * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد ﴾ .

القنوت

ثم يستحب له أن يقنت (يرفع يديه) ويقرأ أي دعاء مثل : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار) ، ثم يركع ويرفع من الركوع ويسجد سجدتين ويجلس بعد السجدتين .

مسألة ١٨٦ . القنوت مستحب في الفرائض والنوافل والأفضل تطويله .

التشهد الأول

ويتشهد التشهد الأول هكذا : ﴿ بِسْمِ اللَّه وَبِاللَّه وَالحَمْدُ لِلَّه وَخَيرُ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى كُلِّهَا لِلَّه ﴾ . وهذا مستحب .

﴿ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد ﴾ وهذا واجب .

« وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِه وَارْفَعْ دَرَجَتَه وَقَرِّبْ وَسِيلَتَه » . وهذا مستحب .

مسألة ١٨٧ . التشهد واجب من واجبات الصلاة والطمأنينة فيه واجب .

الركعة الثالثة

ثم يقوم للركعة الثالثة ويقول في أثناء القيام استحباباً : (بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِه أَقُومُ وَأَقْعُدُ وَأَرْكَعُ وَأَسْجُد) .

ويسبِّح التسبيحات الأربع إخفاتاً : (سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ) ، أو يقرأ سورة الفاتحة إخفاتاً ، وهو مخير ، ثم يركع ويسجد سجدتين .

مسألة ١٨٨ . التسبيحات الأربع واجب من واجبات الصلاة ، وكذلك الطمأنينة فيها .

مسألة ١٨٩ . الواجب أن يأتي بالتسبيحات الأربع مرة واحدة ويستحب تكرارها ثلاثاً .

مسألة ١٩٠ . يجب الإخفات في الركعة الثالثة والرابعة على الرجال والنساء .

الركعة الرابعة

ثم يقوم للركعة الرابعة ويقول في أثناء القيام استحباباً : (بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِه أَقُومُ وَأَقْعُدُ وَأَرْكَعُ وَأَسْجُد) . ويسبح التسبيحات الأربع ، أو سورة الحمد إخفاتاً كالركعة الثالثة .

ثم يركع ويسجد سجدتين ويقول استحباباً في السجدة الأخيرة بعد الذكر : (يَا وَلِيَّ العَافية نَسْأَلُكَ العَافيَة عَافيَةَ الدُّنْيَا وَالآخرَة بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعِتْرَتِهِ الطَّاهِرَة صَلَوَاتُكَ عَلَيهِم أَجْمَعِين) .

التشهد الأخير والتسليم

ثم يجلس ويتشهد التشهد الأخير ويسلم :

(بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّه وَالحَمْدُ لِلَّه وَخَيرُ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى كُلِّهَا لِلَّه) . وهذا مستحب .

(أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد) . وهذا واجب .

(السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه) ... وهذا مستحبٌ تابعٌ للتشهد .

(السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين) (١) .

(السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه) (٢) .

تنبيه ٩ : بالتسليم يخرج المصلي من الصلاة .

مسألة ١٩١ . العبارتان (١) و (٢) واحدة واجبة والأخرى مستحبة والمصلي مخير .

مسألة ١٩٢ . التشهد الأخير والتسليم واجبان من واجبات الصلاة ، وكذلك الطمأنينة فيهما .

مسألة ١٩٣ . يجب الطمأنينة والموالاة والاستقرار في جميع أفعال وأقوال الصلاة : (تكبيرة الإحرام ، وقراءة الحمد والسورة ، والركوع والرفع من الركوع ، والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد ، والتسبيحات والتسليم) .

التعقيبات

يستحب بعد التسليم أن يعقب بما يلي :

١ - (اللّٰه أَكْبَر ، اللّٰه أَكْبَر ، اللّٰه أَكْبَر (رافعاً يديه مع كل تكبيرة .

٢ - تسبيح الزهراء عليها السلام . كيفيته : (اللّٰه أَكْبَر) ٣٤ مرة ، (الحَمْدُ لِلّٰه) ٣٣ مرة ، (سُبْحَانَ اللّٰه) ٣٣ مرة .

يقول الإمام الصادق عليه أفضل الصلاة والسلام : « تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليَّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم » (الكافي ج٣ ص٣٤٣ رواية ١٥) .

أفعال الصلاة وأقوالها

مسألة ١٩٤ . يجب التمييز بين الركن والواجب والمستحب في الصلاة .

مسألة ١٩٥ . أركان الصلاة خمسة :

١ - النية .

٢ - تكبيرة الإحرام .

٣ - القيام المتصل بالركوع .

٤ - الركوع .

٥ - السجدتان معاً .

مسألة ١٩٦ . الركن إذا سقط أو زاد عمداً أو سهواً أو نسياناً فالصلاة باطلة .

مسألة ١٩٧ . واجبات الصلاة :

١ - قراءة الحمد .

٢ - قراءة السورة .

٣ - الوقوف فيهما .

٤ - ذكر الركوع .

٥ - الرفع من الركوع .

٦ - السجدة الأولى .

٧ - ذكر السجود .

٨ - الجلوس بين السجدتين .

٩ - السجدة الثانية .

١٠ - التشهد الأول .

١١ - التسبيحات الأربع .

١٢ - الوقوف فيها .

١٣ - التشهد الأخير .

١٤ - التسليم .

١٥ - مراعاة الكلمات والحركات والسكنات ومخارج الحروف في القراءة وجميع الأذكار .

١٦ - الطمأنينة في أركان وواجبات الصلاة .

١٧ - الجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء على الرجال دون النساء وكذلك الجهر بالبسملة في الظهرين .

مسألة ١٩٨ . من واجبات الصلاة الجهر بالحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء على الرجال دون النساء ، وكذلك الجهر بالبسملة في الظهرين .

مسألة ١٩٩ . الواجب إذا سقط أو زاد عمداً فالصلاة باطلة ، وإذا سقط أو زاد سهواً أو نسياناً فالصلاة صحيحة ، ولكن بعض الواجبات تحتاج إلى التدارك بعد الصلاة والبعض الآخر لا تحتاج إلى التدارك ، ويجب في الجميع سجود السهو ماعدا رقم (١٥ ، ١٦ ، ١٧) التفصيل في الرسالة .

بعض مستحبات الصلاة

مسألة ٢٠٠ . من مستحبات الصلاة :

١ - الأذان .

٢ - الإقامة .

٣ - تثليث ذكر الركوع .

٤ - تثليث ذكر السجود .

٥ - قول : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد) في الركوع والسجود .

٦ - القنوت .

٧ - تثليث التسبيحات الأربع .

٨ - التكبير مع رفع اليدين قبل الركوع والسجود والرفع منه .

٩ - قول : (سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَه) بعد الرفع من الركوع .

١٠ - قول : (بِحَوْلِ اللّٰهِ وَقُوَّتِه) عند القيام .

مسألة ٢٠١ . المستحب يثاب الإنسان إذا فعله ولا تبطل الصلاة بتركه .

أحكام الجماعة

مسألة ٢٠٢ . الأفضل تكميل الصفوف .

مسألة ٢٠٣ . يسقط عنك الأذان والإقامة .

مسألة ٢٠٤ . يجب عليك نية الائتمام هكذا : (أصلي صلاة الظهر مأموماً قربة إلى الله تعالى) والنية قلبية لا تحتاج إلى التلفظ .

مسألة ٢٠٥ . عدم سبق إمام الجماعة في أفعال الصلاة .

مسألة ٢٠٦ . تُكبِّر تكبيرة الإحرام بعد سماعها من إمام الجماعة .

مسألة ٢٠٧ . لا تقرأ الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية إذا أتيت من أول الصلاة .

مسألة ٢٠٨ . يجوز لك الدخول في الجماعة إذا كان الإمام في القيام أو في الركوع .

مسألة ٢٠٩ . لا يجوز لك الدخول في الجماعة إذا رفع الإمام رأسه من الركوع أو كان في السجود أو الجلوس .

مسألة ٢١٠ . إذا أتيت والإمام في السجود أو الجلوس فانتظر حتى يقوم .

مسألة ٢١١ . إذا أتيت والإمام في الركعة الثانية فكبِّر تكبيرة الإحرام ولا تقرأ لأن الإمام يقرأ ، وإذا جلس للتشهد فاجلس ولكن على هيئة من يريد القيام ، وإذا قام للركعة الثالثة فيجب عليك قراءة الحمد والسورة إخفاتاً لأنك في الركعة الثانية ، وتركع معه وتسجد السجدتين وتتشهد وتقوم للركعة الثالثة والإمام في الركعة الرابعة ، وإذا جلس للتشهد والسلام تقوم وتأتي بالرابعة .

مسألة ٢١٢ . إذا أتيت والإمام في الركعة الثالثة فانتظر حتى يركع ، وكبِّر تكبيرة الإحرام وأنت واقف مطمئن ، وبعدها كبِّر للركوع استحباباً واركع ، وإذا قام للرابعة يجب

عليك أن تقرأ الحمد السورة إخفاتاً ، لأنك في الثانية ، وإذا جلس للتشهد الأخير أنت في التشهد الأول وبعده تقوم وتكمل الصلاة .

مسألة ٢١٣ . إذا أتيت والإمام في الركعة الرابعة فانتظر حتى يركع ، وكبِّر تكبيرة الإحرام وأنت واقف مطمئن ، وبعدها كبِّر للركوع استحباباً واركع ، وإذا جلس للتشهد الأخير فقم لإكمال الصلاة .

مسألة ٢١٤ . إذا أتيت والإمام قد انتهى من صلاة المغرب فانتظر حتى يقوم لصلاة العشاء وصل معه صلاة المغرب ، وفي الركعة الثالثة أنت تتشهد التشهد الأخير وتسلم وتقوم والإمام في الركعة الرابعة ، وإذا ركع تكبِّر تكبيرة الإحرام للعشاء ، وإذا جلس للتشهد الأخير تقوم وتكمل الصلاة .

مسألة ٢١٥ . إذا أتيت والإمام في الركوع فكبَّرت تكبيرة الإحرام للدخول في الجماعة فرفع الإمام رأسه قبل أن تركع فاقطع الصلاة ، وإذا قام للركعة التي بعدها فكبِّر مرة ثانية .

مسألة ٢١٦ . يجوز لك أَنْ تصلي صلاة الظهر والإمام في صلاة العصر ، وكذلك لو كنت في المغرب والإمام في العشاء .

مسألة ٢١٧ . لا يجوز للمأموم سبق الإمام في أفعال الصلاة كما مرَّ ، ولكن لو سبق المأموم الإمام سهواً يرجع مع الإمام في نفس الفعل وليس عليه شيء .

النوافل اليومية

١ - نوافل صلاة الظهر (٨) ركعات قبلها .

٢ - نوافل صلاة العصر (٨) ركعات قبلها .

٣ - نوافل صلاة المغرب (٤) ركعات بعدها .

٤ - نوافل صلاة العشاء ركعتان من جلوس بعدها .

٥ - نوافل صلاة الفجر ركعتان قبلها .

مسألة ٢١٨ . النوافل كلها كل ركعتين بتشهد وتسليم وقنوت واحد في الركعة الثانية قبل الركوع ، وهي مستحبة مؤكدة وفي الروايات أنها متممة للصلاة .

مسألة ٢١٩ . تسقط نوافل الظهر والعصر والعشاء في السفر . أما نافلة المغرب والفجر لا تسقط .

صـلاة الليـل

مسألة ٢٢٠ . صلاة الليل مستحبة استحباباً مؤكداً ، فينبغي من المؤمن المواظبة عليها مهما أمكن ، وعدم تركها في الحضر والسفر .

فضل صلاة الليل

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (الإسراء ٧٩) .

ووردت روايات عن أهل البيت عليهم الصلاة والسلام في فضلها منها ، قول النبي صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين : « صلاة الليل أحب سراج لصاحبها في القبر » (مصابيح الجنان ص٦١٢) .

وقوله صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين : «مازال جبرائيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا» (مصابيح الجنان ص٦١٢) .

روي عن الإمام الصادق عليه أفضل الصلاة والسلام في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ أنه قال : « صلاة الليل تذهب بذنوب النهار » (مصابيح الجنان ص ٦١٢) .

مسألة ٢٢١ . وقت صلاة الليل أول نصف الليل الثاني ، وكلما قربت من الفجر كان أفضل . ويجوز تقديمها قبل نصف الليل الثاني إذا يخاف من غلبة النوم وعدم الجلوس .

كيفيتها اختصاراً

وهي (١١) ركعة ، كل ركعتين بتشهد وتسليم ، ما عدا الأخيرة فواحدة . ثمان (٨) ركعات صلاة الليل ، وركعتا (٢) الشفع وركعة الوتر . الأفضل أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى الحمد والتوحيد ، وفي الركعة الثانية الحمد والكافرون ، ثم يأتي بست ركعات ، كل ركعتين بتشهد وتسليم . بعدها يأتي بركعتي الشفع ، يقرأ في الأولى الحمد والناس ، والثانية الحمد والفلق . بعدها يصلي ركعة الوتر (ركعة واحدة) يقرأ فيها الحمد والتوحيد ثلاث مرات والفلق والناس ، ويقنت ويدعو بما يشاء ، ويركع ويرفع ويقنت مرة ثانية ويدعو بما يشاء ، ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم . ثم يسبح تسبيح السيدة فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام .

تنبيه١٠ : الأفضل في القنوت الأول بعدما يدعو بما يشاء أن يستغفر لأربعين (٤٠) مؤمناً ، ويستغفر سبعين (٧٠ أو ١٠٠) مرة بهذا : (استغفر الله ربي وأتوب إليه) ، وسبع (٧) مرات : (هذا مقام العائذ بك من النار) ، ويقول : (العفو ، العفو ، العفو ....) (٣٠٠) مرة .

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

القسم الرابع

الحـــج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحـــج

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ (آل عمران ٩٧) .

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِير ﴾ . (الحج ٢٧ – ٢٨) .

﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الـزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ (البقرة ١٩٧) .

صدق الله العلي العظيم

فضـل الحـــج

١ - عن أبي بصير عن أحدهما الباقر والصادق عليهما أفضل الصلاة والسلام قال : «إذا مات العبد المؤمن دخل معه في قبره ستة صـور ... وتقول التي خلفه أنـا الحج والعمرة ...» (البحار ج٦ ص٣٤ رواية ٥٠) .

٢ - قال أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام في خطبته المعروفة بالدبياج : « ... وحج البيت والعمرة فإنهما ينفيان الفقر ويكفران الذنب ويوجبان الجنة ...»

(البحار ج ٧٤ ص٢٩٠ رواية ٢) .

٣ - قال الإمام الصادق عليه أفضل الصلاة والسلام : « ... إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعاً ، وصلى ركعتيه ، وسعى بين الصفا والمروة ، كتب الله له ستة آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة . . .» (البحار ج٩٦ ص٣ رواية ١) .

٤ - عن أبي عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد» (البحار ج٩٦ ص١٣ رواية ٤١) .

٥ - عن أمير المؤمنين علي عليه أفضل الصلاة والسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما ، والحجة المتقبلة ثوابها الجنة ومن الذنوب ذنوب لا تُغفر إلا بعرفات » (البحار ج٩٦ ص٥٠ رواية ٤٦) .

٦ - عن سعد الإسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه أفضل الصلاة والسلام يقول : « إنَّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخطُ خطوة في شيء من جهازه إلاَّ كتب اللّٰه عز وجل له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ . فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خُفّاً ولم ترفعه إلاَّ كتب اللّٰه عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه . فإذا قضى نسكه غفر اللّٰه له ذنوبه ، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلاَّ أن يأتي بموجبة (أي ما يوجب النار من الكبائر) فإذا مضت الأربعة الأشهر خُلط بالناس» (الكافي ج٤ ص٢٥٤ رواية ٩) .

عقوبة تارك الحج

١ - عن أبي عبد اللّٰه عليه أفضل الصلاة والسلام قال : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً» (الكافي ج٤ ص٢٦٨ رواية ١) .

٢ - وعن الرسول الأعظم محمد صلى اللّٰه عليه وآله الطيبين الطاهرين أنه قال : « ... يا علي من سَوَّف الحج حتى يموت بعثه اللّٰه يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً ... »

(الفقيه ج٤ ص٢٧٠) .

٣ - وعن أَبي بصير قال : « سألت أَبا عبد اللّٰه عليه السلام عن قول اللّٰه عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمى وَأَضَلّ سبيلاً ﴾ . فقال : ذلك الذي يسوف نفسه الحجّ يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت »

(الكافي ج٤ ص٢٦٩ رواية ٢) .

٤ - وعن أَبي بصير قال : سمعت أَبا عبد اللّٰه عليه السلام يقول : «من مات وهو صحيح موسِر لم يحج فهو ممن قال اللّٰه عز وجل : ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ . قال : قلت : سبحان اللّٰه أعمى! قال : نعم إِنَّ اللّٰه عز وجل أَعماه عن طريق الحقّ» (الكافي ج٤ ص٢٦٩ رواية ٦) .

توضيح

وكيف لا يُحشر أَعمى أَو لا يمِوت يهودياً أو نصرانياً وقد ترك ركناً من الأركان ، وأعرض عن شريعة من أعظِم شرائع الإسلام ، حيث ورد عنهم عليهم السلام في أحاديث مستفيضة أنه من أركان الإسلام ، قال الإمام محمد بن علي الباقر صلوات الله وسلامه عليه : « بُني الإسلام على خمس : الولاية والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج » (الكافي ج٢ ص٢١ رواية ٧) .

لفت نظر

الحج يجب في العمرة مرة واحدة لا غير ، وهي الحجة التي تسمى بـ (حجة الإسلام) أو (الصرورة) ، ويستحب تكراره.

شروط حجة الإسلام

الأول : البلوغ . فلا يجب على الصبي .

الثاني : العقل . فلا يجب على المجنون .

الثالث : الحرية . فلا يجب على المملوك (العبد) .

الرابع : الاستطاعة . فلا يجب على غير المستطيع مالياً وبدنياً .

الخامس : الإسلام والإيمان .

أنواع الحـــج

مسألة ٢٢٢ . الحج ثلاثة أنواع : حج تمتع وحج إفراد وحج قران ، وأفضلها حج التمتع .

مسألة ٢٢٣ . الحج يتكون من عبادتين العمرة والحج ، سواء حج التمتع أو حج الإفراد أو حج القِران .

مسألة ٢٢٤ . حج التمتع العمرة قبل الحج ، أما حج الإفراد والقِران الحج قبل العمرة.

حج التمتع

حج التمتع واجب على من يبعد عن مكة بستة وتسعين كيلومتراً ، وفيه عمرة وحج ، والعمرة قبل الحج . وللعمرة خمسة أعمال ، وللحج خمسة عشر عملاً .

أعمال حج التمتع اختصاراً

أعمال العمرة الخمسة

الأول : الإحرام في الميقات .

الثـــاني : الطواف حول الكعبة سبعة أشواط .

الثالـث : صلاة ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام .

الرابـــع : السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

الخامس : التقصير .

أعمال الحج الخمسة عشر

الأول : الإحرام في مكة .

الثاني : الوقوف بعرفات من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب الشرعي (وقت صلاة المغرب) .

الثالث : الوقوف بالمشعر الحرام (مزدلفة) ليلة العاشر إلى طلوع الشمس من يوم العاشر .

الرابع : رمي جمرة العقبة بسبعة أحجار يوم العيد .

الخامس : ذبح الهدي يوم العيد .

السادس : الحلق أو التقصير يوم العيد .

السابع : الطواف حول الكعبة سبعة أشواط .

الثامن : صلاة ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام .

التاسع : السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

العاشر : طواف النساء حول الكعبة سبعة أشواط .

الحادي عشر : صلاة ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام .

الثاني عشر : المبيت بمنى ليلة الحادي عشر .

الثالث عشر : رمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر .

الرابع عشر : المبيت بمنى ليلة الثاني عشر .

الخامس عشر : رمي الجمرات الثلاث يوم الثاني عشر .

أعمال عمرة التمتع الخمسة

الأول : الإحرام في الميقات

المواقيت التي عيَّنها الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين خمسة ، وهي :

الأول : مسجد الشجرة . وهو لأهل المدينة المنورة ، ويسمى (ذو الحليفة) وهو أفضل المواقيت .

الثاني : الجحفة . وهو لأهل الشام .

الثالث : قرن المنازل . وهو لأهل الطائف .

الرابع : يلملم . وهو لأهل اليمن ، وهو اسم جبل .

الخامس : وادي العقيق . وهو لأهل العراق .

مسألة ٢٢٣ . يجب الإحرام من أحد هذه المواقيت على كل من كان فيها ، وإن لم يكن من أهل ذلك الميقات .

مسألة ٢٢٤ . يجب أن يكون إحرام عمرة التمتع في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة والتسعة الأيام الأول من ذي الحجة .

المستحبات قبل الإحرام

مسألة ٢٢٥ . يستحب للرجل إذا أراد الحج أن لا يحلق رأسه من أول ذي القعدة حتى يتوفر الشعر .

مسألة ٢٢٦ . يستحب للرجل والمرأة قبل لبس الإحرام تنظيف البدن عن الوسخ وإزالة الشعر من البدن ، خصوصاً الإبطين والعانة وتقليم الأظافر .

مسألة ٢٢٧ . يستحب للرجل تعديل اللحية والشارب .

تنبيه مهم

اللحية زينة الرجال ووقارهم وهيبتهم وبهاؤهم كما في الروايات عن أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام ، ولا يجوز حلقها ، وهو حرام .

مسألة ٢٢٨ . يستحب الغسل . ونيته هكذا : «أغتسل غسل إحرام عمرة التمتع لحج التمتع (حج الإسلام (قربة إلى الله تعالى» .

واجبات الإحرام ثلاثة

الأول : لبس ثوبي الإحرام للرجال

بعد الغسل مباشرة يلبس ثوبي الإحرام ، يجعل أحدهما رداءً بحيث يستر منكبيه ، والآخر مئزراً بحيث يستر من السرة إلى الركبة .

مسألة ٢٢٩ . يعتبر في ثوبي الإحرام أن لا يكونا مخيطين ، وليسا بمغصوبين ولا من الحرير ، ويشترط الطهارة فيهما .

مسألة ٢٣٠ . يجوز للنساء لبس المخيط ، ويحرم عليهن لبس الحرير الخالص .

الثاني والثالث : نية الإحرام والتلبية

مسألة ٢٣١ . يستحب أن يصلي ركعتين قبل نية الإحرام ، والأفضل أربع ركعات ، وأفضل منه ست ركعات ، ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد ، وفي الثانية بعد

الحمد الكافرون . وبعدها يحمد الله ويصلي على محمد وآله الطاهرين عليهم أفضل الصلاة والسلام .

مسألة ٢٣٢ . بعد الركعتين ينوي الإحرام ويلبي هكذا : « أحرم إحرام عمرة التمتع لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) وألبي قربة إلى الله تعالى لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْك ، لَبَيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْك ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْك » .

مسألة ٢٣٣ . لا ينعقد الإحرام بدون تلبية .

مسألة ٢٣٤ . التلبيات الأربع واجبة ، وأمَّا الخامسة فيأتي بها بنية الاستحباب . يعني : (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْك ، لَبَيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْك ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ) إلى هنا واجب ... (لَبَيْك) ... وهذه مستحبة .

مسألة ٢٣٥ . التلبية واجبة مرة واحدة لعقد الإحرام ، ولكن يستحب تكرارها إلى حدود مكة ، خصوصاً في اختلاف الأحوال ، إذا ركب أو نزل ، وإذا نام واستيقظ ، وإذا أكل أو شرب . عن أبي جعفر الباقر عليه أفضل الصلاة والسلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من لبَّى في إحرام سبعين مرة إيماناً

واحتســاباً ، أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة مـن النار وبـراءة من النفـاق» (الكافي ج٤ ص٣٣٧ رواية ٨) .

مسألة ٢٣٦ . الطهارة من الحـدث ليست شرطاً في الإحرام فيجوز لغير المتوضأ أن يحرم وإحرامه صحيح .

مسألة ٢٣٧ . الحائض يجب عليها الإحرام من الميقات ولكن خارج المسجد ، ويستحب لها غسل الإحرام ، ولا تصلي صلاة الإحرام .

محرمات الإحرام

مسألة ٢٣٨ . إذا أحرم الإنسان تحرم عليه أمور ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

الأول : المحرمات المشتركة بين الرجال والنساء

١ - صيد الحيوان البري .

٢ - تمتع الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

٣ - الاستمناء .

٤ - الخضاب بالحناء .

٥ - التختم بقصد الزينة .

٦ - استعمال الطيب مطلقاً (بالأكل والشم وغير ذلك) .

٧ - لزوم الأنف عن الروائح الكريهة .

٨ - الاكتحال .

٩ - التدهن مطلقاً .

١٠ - قلع الضرس .

١١ - تقليم الأظافر .

١٢ - النظر في المرآة خصوصاً للزينة .

١٣ - إزالة الشعر من الرأس والبدن .

١٤ - حمل السلاح .

١٥ - قتل هوام البدن .

١٦ - إزالة المحرم شعر غيره .

١٧ - إخراج الدم من البدن .

١٨ - قطع شجر الحرم وحشيشه .

١٩ - رفع القمل عن البدن .

٢٠ - الجدال لغير إثبات الحق : وهو قول (لا واللهِ) وَ (بلى واللهِ) .

٢١ - الفسوق : وهو الكذب والفحش وكل لفظ قبيح .

مسألة ٢٣٩ . يجوز أكل الفواكه ولا تضر رائحتها .

مسألة ٢٤٠ . يجوز لبس الخاتم إن كان بقصد الاستحباب .

الثاني : ما يحرم على الرجال فقط

١ - تغطية الرأس .

٢ - لبس المخيط .

٣ - التظليل في حال السير فوق الرأس .

٤ - لبس ما يستر ظاهر القدم كالجورب .

٥ - شد طرف الرداء بالآخر بأي نحو كان .

مسألة ٢٤١ . يجوز للرجال لبس الهميان (الكمر) وحمل الحقيبة .

مسألة ٢٤٢ . لا بأس بستر ظاهر القدم بثوب الإحرام ، واللحاف لدى النوم والجلوس .

الثالث : ما يحرم على النساء فقط

١ - لبس القفاز ، وهو شيء يشبه الكفوف .

٢ - النقاب . (يعني يحرم عليهن ستر وجههن بشيء يمس الوجه) .

٣ - لبس ما لا تعتاد تلبسه من الزينة ، أما ما تعتاده يجوز لبسه لا بقصد الزينة ، لكن لا تظهره لزوجها .

مسألة ٢٤٣ . هذه المحرمات إن صدرت من المحرم مع العلم والعمد ففيها كفارة ، ولكن بعضها كفارتها الاستغفار (راجع المنسك) . وأما إذا صدرت نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليه مطلقاً ، إلا الصيد فعليه الكفارة ولا يعذر مع الجهل والنسيان .

مكروهات الإحرام

مسألة ٢٤٤ . يكره للمحرم :

١ : الكلام بغير ذكر الله تعالى .

٢ : إنشاد الشعر .

٣ : النوم على فراش غير أبيض .

٤ : الاغتسال للتبريد .

٥ : غسل ثوبي الإحرام إن توسخا .

الثاني : الطواف حول الكعبة

المستحبات قبل الطواف

مسألة ٢٤٥ . يستحب قبل الطواف :

١ - أخذ النعلين والمشي حافياً تواضعاً وخشوعاً وخضوعاً لله عز وجل . عن أبان بن تغلب قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل مـا رأيتني صنعت تواضعاً لله ، محـا الله عنه مئة ألف سيئة ، وكتب له مئة ألف حسنة ، وبنى الله عز وجل له مئة ألف درجة ، وقضى له مئة ألف حاجة » (الكافي ج٤ ص٣٩٨ رواية ٩) .

٢ - الدخول من باب بني شيبة.

٣ - قراءة الأدعية الواردة .

الأمور الواجب معرفتها قبل الطواف

الأول : طهارة البدن وثوبي الإحرام من الخبث

مسألة ٢٤٦ . يجب في الطواف أن يكون البدن طاهراً ، وكذا ثوبا الإحرام طاهرين ، ولا يجوز الطواف بالنجاسة .

مسألة ٢٤٧ . إن طاف وفي بدنه أو ثوبي الإحرام نجاسة وهو عالم بها فطوافه باطل .

مسألة ٢٤٨ . إن رأى النجاسة في أثناء الطواف فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع يقطع الطواف ويطهر النجاسة ويعيد الطواف من الأول . وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع علّم موضعه وتطهر ثم أكمل الطواف من ذلك الموضع .

مسألة ٢٤٩ . إن رأى النجاسة بعد إكمال الطواف فطوافه صحيح ولكن يطهرها للصلاة .

مسألة ٢٥٠ . إن رأى النجاسة بعد الطواف وبعد الركعتين فطوافه صحيح ، وكذلك الركعتان صحيحتان .

الثاني : الطهارة من الحدث

مسألة ٢٥١ . يجب في الطواف الطهارة من الحدث ، سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر ، ولا يجوز الطواف بالحدث .

مسألة ٢٥٢ . إن طاف وهو محدث فطوافه باطل ، ولو كان عن جهل أو سهو أو نسيان .

مسألة ٢٥٣ . إن أحدث في أثناء الطواف فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع يقطع الطواف ويتوضأ ويستأنف الطواف ، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع يُعلَّم موضعه ويتوضأ ثم يكمل الطواف من ذلك الموضع .

مسألة ٢٥٤ . إن أحدث بعد إكمال الطواف وقبل الركعتين فطوافه صحيح ويتوضأ للركعتين .

مسألة ٢٥٥ . الحائض تبقى حتى تطهر وتغتسل ، ثم تأتي بالطواف . وإن كان الوقت ضيقاً بحيث إذا انتظرت الطهارة لا تدرك الوقوف بعرفات ، فإذا كان الحيض بعد الإحرام فهي مخيرة بين العدول إلى حج الإفراد ، أو تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون الطواف ، ثم تحرم للحج ، وبعد ما ترجع إلى مكة تأتي بطواف العمرة مع صلاته قبل طواف الحج . وإذا كان الحيض قبل الإحرام ينقلب حجها إلى الإفراد .

مسألة ٢٥٦ . إذا كانت حائضاً قبل الإحرام وتعلم بأنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات تنوي حج الإفراد ابتداءً .

مسألة ٢٥٧ . المستحاضة إذا كانت الاستحاضة قليلة تتوضأ للطواف وتتوضأ للصلاة . وإذا كانت متوسطة تغتسل مرة واحدة وتتوضأ وضوئين للطواف وللصلاة . وكذلك الكثيرة .

الثالث : الابتداء من الركن الذي فيه الحجر الأسود

مسألة ٢٥٨ . يجب في الطواف الابتداء بالركن الذي فيه الحجر الأسود .

مسألة ٢٥٩ . إذا لم يبتدأ الطواف بالركن الذي فيه الحجر الأسود فطوافه باطل .

مسألة ٢٦٠ . يجب أن يكون يسار الطائف محاذياً للحجر الأسود .

الرابع : الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام

مسألة ٢٦١ . يجب أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولا يبعد الطائف عن البيت في جميع أطرافه أكثر من (٢٦,٥) ذراعاً تقريباً = (١٣,٢٥ م) . هذا في حال الاختيار .

مسألة ٢٦٢ . عند الازدحام والاضطرار يجوز أن يبتعد أكثر من (٢٥, ١٣م) إلى حدود الازدحام .

الخامس : أن يكون البيت على يسار الطائف

مسألة ٢٦٣ . يجب أن يكون البيت في جميع أحوال الطواف على يسار الطائف .

مسألة ٢٦٤ . يجب عدم استقبال البيت بوجهه أو استدباره .

مسألة ٢٦٥ . إذا استقبل القبلة أو استدبرها أثناء طوافه فذلك الجزء باطل يجب إعادته .

مسألة ٢٦٦ . إذا لم يُعِد ذلك الجزء يبطل كل الطواف .

السادس : عدم لمس حِجر إسماعيل في جميع الأشواط

مسألة ٢٦٧ . يجب أن يُدخل الطائف حجر إسماعيل في طوافه بحيث يكون الحجر في جميع الأشواط على يساره ، ولا يجوز أن يلمسه في أثناء الطواف .

مسألة ٢٦٨ . من لمس حجر إسماعيل في أثناء طوافه يبطل ذلك الجزء ويجب إعادته .

مسألة ٢٦٩ . إذا لم يُعِد ذلك الجزء الذي لامس فيه حجر إسماعيل فكل الطواف باطل .

السابع : الطواف سبعة أشواط من غير نقص أو زيادة

مسألة ٢٧٠ . يجب أن يكون الطواف سبعة أشواط بلا زيادة ولا نقيصة .

مسألة ٢٧١ . من شك في عدد الأشواط أثناء الطواف ولم يُرجِّح فطوافه باطل .

مسألة ٢٧٢ . من شك في عدد الأشواط بعد انتهاء الطواف فطوافه صحيح ولا عبرة بالشك .

الثامن : الانتهاء بالركن الذي فيه الحجر الأسود

التاسع : الاختتان للذكور

مسألة ٢٧٣ . لا يصح طواف بغير اختتان سواء فيه البالغ ، وغير البالغ .

مسألة ٢٧٤ . الطواف ركن من أركان العمرة والحج .

مسألة ٢٧٥ . يستحب أثناء الطواف ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على محمد وآل محمد . هناك أدعية مأثورة في أثناء الطواف ، فراجع إن أحببت .

إذا عرف الحاج هذه الشروط فالآن يبدأ الطواف من

الركن الذي فيه الحجر الأسود فينوي هكذا : « أطوف حول هذا البيت سبعة أشـواط طواف عمـرة التمتع لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » . ويمشي على سكينة ووقار ذاكراً لله سبحانه وتعالى .

الثالث : صلاة ركعتي الطواف

يجب على الحاج بعد الانتهاء من الطواف أن يصلي في المقام إن أمكن ركعتي الطواف فينوي هكذا : « أصلي ركعتي طواف عمرة التمتع لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » .

مسألة ٢٧٦ . ركعتا الطواف واجب من واجبات الحج وبها يصح الطواف فلو تركها عمداً فطوافه باطل .

مسألة ٢٧٧ . يجب أن تكون هذه الصلاة صحيحة لكي يصح بها الطواف ، وصحتها تستلزم النطق الصحيح في جميع أذكارها ، وإتيان أفعالها على النحو الصحيح .

مسألة ٢٧٨ . إذا منعه مانع كالازدحام وغيره عن الصلاة في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام يصلي خلفه أو أحد جانبيه ، لكن مهما أمكن قدم الخلف على الجانبين ، مع ملاحظة الأقرب فالأقرب .

مسألة ٢٧٩ . إذا نسي ركعتي الطواف يجب عليه الرجوع والصلاة عند المقام إن تمكن من الرجوع بلا مشقة ، وإذا لم يتمكن من الرجوع يصلي في محل تذكره .

مسألة ٢٨٠ . يستحب في ركعتي الطواف أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ، وفي الثانية بعد الحمد الكافرون .

وبعد الفراغ يحمد الله ويصلي على محمد وآل محمد ويطلب استجابة دعائه .

الرابع : السعي بين الصفا والمروة

يجب على الحاج بعد الانتهاء من ركعتي الطواف أن يتجه إلى الصفا والمروة ، ويسعى سبعة أشواط مُبتدئاً بالصفا ومنتهياً بالمروة .

كيفية السعي

يقف الحاج عند الصفا وينوي هكذا : « أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » . ويتجه نحو المروة فإذا وصل إلى المروة فهذا شوط ، ثم يتوجه إلى الصفا فإذا وصل الصفا فهذا شوط ثان ، وهكذا حتى ينتهي .

مسألة ٢٨١ . السعي ركن من أركان العمرة والحج .

مسألة ٢٨٢ . يجوز السعي راكباً لكن راجلاً أفضل .

مسألة ٢٨٣ . الأحوط الاستحبابي أن يكون طاهراً من الحدث .

مسألة ٢٨٤ . السعي سبعة أشواط من غير زيادة أو نقيصة .

مسألة ٢٨٥ . إذا شك في عدد الأشواط أثناء السعي ولم يرجح فسعيه باطل .

مسألة ٢٨٦ . إذا شك في عدد الأشواط بعد إكمال السعي فسعيه صحيح ولا عبرة بالشك .

مسألة ٢٨٧ . يستحب أثناء السعي ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على محمد وآل محمد .

مسألة ٢٨٨ . تستحب الهرولة للرجال دون النساء بين المصابيح الخضر أثناء السعي . (الهرولة الركض الخفيف) .

الخامس : التقصير

هو الأخذ من الشعر أو الأظفر .

يجب على الحاج بعد الانتهاء من السعي أن يقصر . فينوي هكذا :

« أقصر لإحلال إحرام عمرة التمتع لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » . فيأخذ شيئاً من الشعر أو الأظفر .

مسألة ٢٨٩ . الأحوط الاستحبابي الأخذ من الشعر والأظفر معاً .

مسألة ٢٩٠ . بالتقصير ينتهي الحاج من أعمال عمرة التمتع ، ويحل له جميع ما حَرُمَ عليه (يعني يصح له بعد إحلاله من إحرام عمرة التمتع مدة بقاءه في مكة أن يأتي بما حرم عليه بالإحرام من الطيب والنساء ولبس المخيط وغير ذلك ما عدا حلق الشعر والصيد) إلى أن يحرم للحج في يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة .

أعمال حج التمتع الخمسة عشر

١ - الإحرام في الميقات (مكة المكرمة)

يجب على الحاج بعد فراغه من أعمال عمرة التمتع على التفصيل المذكور سابقاً أن يحرم مرة ثانية للحج .

مسألة ٢٩١ . يستحب أن يحرم يوم التروية ، وهو يوم الثامن من ذي الحجة ، والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة الظهر .

مسألة ٢٩٢ . كيفية إحرام الحج من الواجبات والمستحبات كإحرام العمرة ما عدا النية هكذا : «أحرم إحرام حج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) وألبي قربة إلى الله تعالى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك» .

مسألة ٢٩٣ . يستحب للحاج أن يكرر التلبية إلى زوال يوم التاسع ، ويجب قطعها عند الزوال .

مسألة ٢٩٤ . يستحب أن يبيت الحاج ليلة التاسع من ذي الحجة في منى ويصرف وقته بالطاعة والعبادة .

٢ - الوقوف بعرفات

يجب على الحاج الوقوف بعرفات من زوال يوم التاسع من ذي الحجة (وقت صلاة الظهر) إلى الغروب الشرعي (وقت صلاة المغرب) والمقصود من الوقوف هو المكث في عرفات تلك المدة كلها . فينوي عند الزوال هكذا : « أقف في عرفات من الزوال إلى الغروب لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » .

مسألة ٢٩٥ . الوقوف في عرفات من أركان الحج ، والركنية تتحقق بالمسمى وباقي المدة واجب .

مسألة ٢٩٦ . يستحب الغسل يوم التاسع وجمع صلاة الظهر والعصر بأذان وإقامتين من دون فاصل كثير بين الصلاتين ويهيئ ما يطمئن به قلبه ، ويسد الفُرَج وما يوجب اضطرابه ، حتى يصرف مدة الوقوف مطمئن البال بذكر الله تعالى وتقدس وبالمناجاة وبالدعاء .

٣ - الوقوف بالمشعر الحرام (مزدلفة)

يجب على الحاج إذا غربت الشمس الغروب الشرعي من يوم عرفة أن يتوجه إلى المشعر (مزدلفة) ، ويقف فيه من طلوع فجر يوم العيد يوم العاشر إلى طلوع الشمس فينوي

هكذا : « أقف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » .

مسألة ٢٩٧ . الأحوط أن ينوي عند الوصول وإذا طلع الفجر يجدد النية .

مسألة ٢٩٨ . الوقوف بالمشعر من أركان الحج ، والركنية تتحقق بالمسمى وباقي المدة واجب .

مسألة ٢٩٩ . يستحب أن يلتقط (٧٠) سبعين حصاة أو أكثر من المشعر في نفس الليلة لرمي الجمرات الثلاث في منى .

مسألة ٣٠٠ . يستحب أن تكون الحصاة مثل الأُنملة وطاهرة رخوة منقطة برشاء وكحلاء ، ولا تكون صماء ولا سوداء ولا حمراء ولا بيضاء ولا مكسرة .

مسألة ٣٠١ . يستحب ذكر الله في حال الوقوف ، وأن يكون على طهارة ، وإذا صلى الصبح يتوجه نحو القبلة ويحمد الله ويكبره ويثني عليه ، ويشهد الشهادتين ويصلي على محمد وآل محمد كثيراً ، ويذكر الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام واحداً واحداً لهم ، ويتبرأ من أعدائهم

ويدعو عليهم ويدعو الله عز وجل لنفسه كثيراً ولوالديه وأهله والمؤمنين والمؤمنات .

أعمال يوم العيد يوم العاشر في منى

يجب على الحاج إذا طلعت الشمس يوم العيد يوم العاشر أن يتوجه إلى منى ، ويجب عليه أن يأتي بثلاثة أعمال من أعمال الحج :

(أ) رمي جمرة العقبة .

(ب) ذبح أو نحر الهدي .

(جـ) الحلق أو التقصير .

٤ - رمي جمرة العقبة

الأمور الواجبة في الرمي

١ - ينوي هكذا : « أرمي جمرة العقبة بهذه الأحجار السبعة لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » .

٢ - يأخذ حجارة واحدة ويرميها نحو الجمرة .

٣ - أن تصل الأحجار إلى الجمرة بواسطة الرمي باليد لا بشيء آخر .

٤ - أن تكون الأحجار سبعة لا تزيد ولا تنقص فلو زادت بطل الرمي ويجب إعادته .

٥ - أن يكون الرمي على التعاقب لا دفعة واحدة (يعني كل حجرة لوحدها) .

مسألة ٣٠٢ . لو شك في الإصابة أو عدمها بنى على عدم الإصابة .

مسألة ٣٠٣ . يجب أن يكون الرمي في النهار ، ولا يجوز في الليل ، إلا للعجزة والمرضى والنساء .

مسألة ٣٠٤ . يستحب أن يكون الرامي على طهارة ، وأن يستدبر القبلة أثناء رمي جمرة العقبة ، وتكون الأحجار في يده اليسرى ويرمي بيده اليمنى .

٥ - ذبح أو (نحر) الهدي

يجب على الحاج بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة ذبح أو نحر الهدي (الذبح للغنم والبقر ، والنحر للإبل) .

الأمور الواجبة في الهدي

١ - أن يكون ثنياً من البقر والغنم ، وهو ما دخل السنة الثانية . ومن الضأن ما دخل في الشهر السابع . ومن الإبل ما دخل في السادسة .

٢ - أن يكون تام الخلقة غير أعور ولا أعرج ولا أعجف ولا مريضاً ولا مقطوع الأذن ، ولا مكسور القرن الداخلي ولا خصياً ولا واقعة أسنانه من الهرم ولا أجرب .

٣ - أن لا يشترك في الحيوان اثنان أو أكثر .

٤ - النية هكذا : « أذبح أو (أنحر) هذا الهدي لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه (قربة إلى الله تعالى » .

مسألة ٣٠٥ . يجوز النيابة في الذبح بأن يوكل الغير في ذبح الهدي .

مسألة ٣٠٦ . وقت الذبح في النهار ، ولا يجوز في الليل .

مسألة ٣٠٧ . يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ، ومن نسيه أو كان له عذر جاز له التأخير إلى اليوم الثاني ، وإذا لم يتمكن إلى آخر أيام التشريق ، بل إلى آخر ذي الحجة .

٦ - الحلق أو التقصير

يجب على الحـاج بعد ذبـح أو نحر الـهـدي الحـلـق أو التقصير ، وينوي هكذا : «أحلق (أقصر) لإحلال إحرام حج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى» .

مسألة ٣٠٨ . من كان حجه حجة الإسلام (أول مرة) الأحوط له أن يحلق ، وهذا الاحتياط لا يترك .

مسألة ٣٠٩ . يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى ، ولا يجوز في خارجها .

مسألة ٣١٠ . يجـب أن يكون الحـلـق أو التقصـيـر في النهار ، ولا يجوز في الليل .

مسألة ٣١١ . النساء يتعين عليهن التقصير .

مسألة ٣١٢ . يستحب دفن شـعـره في منى ، بل في خيمته .

مسألة ٣١٣ . يستحب التكبير لمن كان في منى بعد خمسة عشر صـلاة أولـهـا العيد ، والأحوط عدم تركه وكيفيته : (اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلهَ إلا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الحَمْدُ اللهُ أَكْبَرُ وَلَهُ عَلَى ما هَدانا اللهُ أَكْبَرُ عَلى مارَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ والحَمْدُ لِلّهِ عَلى ما أَوْلاَنا) .

وفي سائر البلاد يستحب هذا التكبير بعد عشر صلوات أولها صلاة العيد .

مسألة ٣١٤ . إذا فرغ الحاج من الحلق أو التقصير حل له جميع ما حرم عليه بالإحرام ماعدا الطيب والنساء والصيد .

مسألة ٣١٥ . الأولى أن يبقي بإحرامه ويتجنب لبس المخيط وستر الرأس إلى أن يذهب إلى مكة ، ويأتي بطواف الحج وركعتيه والسعي .

٧ - طواف الحج

يجب على الحاج بعد الانتهاء من أعمال منى يوم العيد الذهاب إلى مكة ، ليطوف طواف الحج سبعة أشواط بالشروط والكيفية التي مرت في طواف العمرة . فينوي هكذا : « أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف حج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » .

مسألة ٣١٦ . الأولى أن يكون الطواف يوم العيد ، والتأخر إلى اليوم الثاني من العيد جائز ، والأحوط أن لا يتأخر إلا لعذر .

مسألة ٣١٧ . يستحب أن يغتسل قبل أن يتوجه إلى المسجد الحرام ، ويكون مشتغلاً بذكر الله تعالى وتقديسه وتمجيده ، والصلاة على النبي محمد وآله صلى الله عليهم أجمعين .

٨ - صلاة ركعتي الطواف في المقام

يجب على الحاج بعد الفراغ من طواف الحج صلاة ركعتي الطواف في المقام إن أمكن فينوي قائلاً : «أصلي ركعتي طواف حج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى» .

مسألة ٣١٨ . يجب في ركعتي طواف الحج ما وجب في صلاة ركعتي طواف العمرة .

٩ - السعي بين الصفا والمروة

يجب على الحاج بعد الفراغ من ركعتي الطواف التوجه إلى الصفا والمروة ، ليسعى بالشروط والكيفية التي مرت لسعي العمرة فينوي : « أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » .

مسألة ٣١٩ . إذا فرغ الحاج من السعي حل له الطيب ماعدا النساء والصيد .

١٠ - طواف النساء

يجب على الحاج بعد السعي التوجه إلى الكعبة ، ليطوف طواف النساء وهو مثل طواف العمرة والحج فينوي هكذا : «أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف النساء لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه (قربة إلى الله تعالى» .

١١ - ركعتي طواف النساء

يجب على الحاج بعد طواف النساء أن يصلي ركعتي الطواف في المقام إن أمكن فينوي : « أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » .

مسألة ٣٢٠ . إذا فرغ من صلاة الطواف حلت له النساء ، وأما الصيد فيبقى محرماً عليه لأنه في الحرم .

مسألة ٣٢١ . طواف النساء كما أنه واجب على الرجال كذلك هو واجب على النساء .

١٢ - المبيت بمنى ليلة الحادي عشر

يجب على الحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر فينوي : « أبيت هذه الليلة في منى لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » .

مسألة ٣٢٢ . المراد من المبيت هو البقاء في منى نصف الليل الأول أو الثاني ، والأحوط الاستحبابي كل الليل .

مسألة ٣٢٣ . المبيت بمنى من واجبات الحج .

مسألة ٣٢٤ . من ترك المبيت بمنى عمداً لا يبطل حجه ، لكنه يأثم ، ويجب عليه الفدية بذبح شاة عن كل ليلة .

مسألة ٣٢٥ . من نسى المبيت بمنى لا يبطل حجه ولا يأثم ، ولكن يجب عليه الفدية وهي ذبح شاة .

١٣ - رمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر

يجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر ، فيبدأ بالصغرى فالوسطى فالكبرى ، كل واحدة بسبعة أحجار بنفس الكيفية والشروط التي مرت في رمي جمرة العقبة يوم العيد فينوي : « أرمي (الجمرة

الصغرى) . (الجمرة الوسطى) . (جمرة العقبة) بهذه الأحجار السبع لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » .

مسألة ٣٢٦ . رمي الجمرات من واجبات الحج .

مسألة ٣٢٧ . وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها ، ولا يجوز الرمي في الليل إلا للضرورة .

مسألة ٣٢٨ . من ترك رمي الجمرات عمداً لا يبطل حجه ، ولكنه يأثم ويجب عليه قضاؤه في اليوم اللاحق إن كان في أيام التشريق .

مسألة ٣٢٩ . إن انتهت أيام التشريق يقضيه في السنة المقبلة إن حج وإن لم يحج يستنيب ويقضي عنه .

١٤ - المبيت بمنى ليلة الثاني عشر

يجب على الحاج أن يبيت في منى ليلة الثاني عشر فينوي هكذا : « أبيت في منى هذه الليلة لحج التمتع (حج الإسلام لوجوبه) قربة إلى الله تعالى » .

١٥ - رمي الجمرات الثلاث يوم الثاني عشر

يجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث يوم الثاني عشر بنفس كيفية رمي الجمرات يوم الحادي عشر .

مسألة ٣٣٠ . يستحب أن يكون الرامي على طهارة أثناء الرمي ، وأن يكون مستقبل القبلة في رمي الجمرة الأولى والوسطى ، ومستدبر القبلة في رمي جمرة العقبة ، ويحمد الله ويشكره ، ويصلي على محمد وآل محمد ، وفي أثناء المشي يمشي على سكينة ووقار ، وإذا انتهى من الرمي ينصرف ولا يتوقف .

مسألة ٣٣١ . يستحب أن يدفن في خيمته يوم الثاني عشر قبل الخروج (٢١) حصاة .

مسألة ٣٣٢ . إذا انتهى الحاج من الرمي يوم الثاني عشر ينتهي الحج ، ولكن لا يجوز له الخروج من منى إلا بعد الزوال .

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
فضل العلم	٩
القسم الأول : أصول الدين	١١
القسم الثاني : الطهارة	٣٣
القسم الثالث : الصلاة	٦٧
القسم الرابع : الحج	٩٥